

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة الجليلي اليابس - سيدي بلعباس -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
- 19 مارس 1962 -

أمانة المكتبة

التاريخ: 2024/12/12

وصل إستلام

أنا الممضي أسفله مسؤول مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية أصرح في هذا

اليوم 2024/12/12 بأنني استلمت المطبوعة (نسختين) مرفقة بـ (CD) تحت العنوان التالي:

"محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد"

من طرف الأستاذ(ة): فرعون محمد

مسؤول المكتبة



السيد: والي محمد الرزاق
مسؤول مكتبة الكلية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج
و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 2020/12/29

بناء على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ الدكتور قاسم العيد
عبد القادر والأستاذة الدكتورة شايب صورية والأستاذ الدكتور حيتالة معمر
من جامعة مستغانم كخبراء للمطبوعة الجامعية للدكتور فرعون محمد
والموسومة بـ «محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد»، موجهة لطلبة
السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام.
بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكد على قابلية المطبوعة لتكون مرجع
يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.
بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه بالموافقة على
المصادقة على تقارير الخبرة وإعتمادها كمطبوعة جامعية.

حرر بسيدي بلعباس في 2024/12/12

عميد الكلية

رئيس المجلس العلمي

عميد الكلية
أ.د. طيب إبراهيم وس





وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي ليايس (سيدي بلعباس)



كلية الحقوق و العلوم السياسية

(19 مارس 1962)

قسم الحقوق



محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص : قانون عام

من إعداد الدكتور :

● فرعون محمد

السنة الجامعية 2019 - 2020



محاضرات في مقياس

قانون مكافحة الفساد



مقدمة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في: 2004/04/19، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد. فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31/10/2003، على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع، التصريح بالممتلكات...

حيث يتكون التشريع الجزائري (القوانين العقابية) بصورة عامة ومنها قانون الفساد



الجزائري من جملة من القواعد الموضوعية والاجرائية، نتناول بالدراسة في هذه المحاضرات

فالقاعدة الموضوعية تتضمن قسمين، القسم الأول يتناول الاحكام العامة للجريمة من

حيث بيان الجريمة والجزاء المقرر لها، اما القسم الثاني فيتعلق بالنظرية الخاصة للجريمة

بمعنى بيان كل جريمة عى حدى من خلال عناصرها وشروطها والجزاء المقرر لها، وهي



الفصل الأول

ماهية الفساد وآليات الوقاية منه ومكافحته



المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه

بغية البحث في بعض الأفعال المكونة للفساد، يكون من الضروري البحث عن مفهوم الفساد بصفة عامة والفساد من الزاوية القانونية بصفة خاصة، ذلك أنها الزاوية التي يتم النظر من خلالها إلى الفساد في هذه الدراسة.

ونظرا لكون الفساد الإداري الصورة الأكثر شيوعا والتي تلتقي مع ما تحاول هذه الدراسة إبرازه، فإنه يكون من المهم البحث في هذه الصورة من صور الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

يتطلب تحديد معنى الفساد أن يتم تعريفه في اللغة والاصطلاح، على أن يلي ذلك التطرق إلى الفساد من زوايا متعددة وذلك بالنظر إلى التوصيفات المختلفة التي يأخذها، حيث يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف وتنوع هذه الزوايا، فضلا على المتعددة.

الفرع الأول: الفساد في اللغة والاصطلاح

سيتم تناول تعريف الفساد لغة واصطلاحا وفق الآتي:

أولاً: الفساد في اللغة

الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا أو كان الخروج عنه كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، ويقال فسد فسادا وفسودا وأفسده غيره، ويعرف الفساد كذلك على أنه ضد الصلاح. والمفسدة خلاف المصلحة، كما أن الاستفساد خلاف الاستصلاح. وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.¹ ويوجد أيضا من يعتبر أن الفساد في اللغة يقابله البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطلَ واضمحَل. وكذلك فسد الشيء بالضم، فهو فسيِد.²

¹ أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور: لسان العرب، ج 10، دار صادر، بيروت، ط03، سنة 1994، ص 355.

² إسماعيل بن حماد الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 04، سنة 2005، ص 452.



هذا، وللفساد معان متعددة، تختلف بحسب مواضعه وموقعه في العبارات المستخدم بها، فهو الجذب أو القحط، كما في قوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون».¹

ويأخذ معنى الطغيان والتجبر، كما في قوله تعالى «للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً»،² كما يأخذ معنى العصيان لطاعة الله، كما في قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».³

وبالتالي، يمكن القول أن الفساد لغة يعني التلف، والعطب، والاضطراب، فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال، ونقيضه هو الصلاح.⁴



ثانياً: الفساد في الاصطلاح

يكاد لا يخرج معنى الفساد في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فهو أخذ المال ظلماً والمفسدة ضد المصلحة، كما هو التخريب والتدمير وهو العدول عن الاستقامة.⁵ والفساد عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فهو ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الإمام الشافعي.⁶

¹ سورة الروم، الآية 41.

² سورة القصص، الآية 83.

³ سورة المائدة، الآية 33.

⁴ الدكتور / حسنين المحمدى بواى: الفساد الإداري - لغة المصالح - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ب ر، سنة 2008، ص 13.

⁵ الدكتور / أسامة السيد عبد السمیع: الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ب ر، 2009، ص 17.

⁶ المرجع نفسه، ص 18.



ويوجد من يعتبر أن الفساد في الاصطلاح إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً، وهو غير محبوب عند الله لأن فيه تعطيل لما خلق الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فالحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة.¹

ويذكر أنه في بيان المقصود بالفساد في معجم المصطلحات، هناك من أوضح المقصود بالفساد الإداري باعتباره الصورة الأكثر شيوعاً على أنه: "مصطلح يطلق على الوضع المضطرب الذي يشوب العمل الإداري، إن من حيث تفشي الرشوة بين الموظفين، أو من حيث التقاعس والإهمال في تسيير المعاملات الإدارية".²

الفرع الثاني: المفاهيم المختلفة للفساد



تختلف الزوايا التي ينظر إليها للفساد، ولعل وجود توصيفات عديدة لظاهرة الفساد ترجع فحسب إلى تغير الزوايا التي ينظر منها إلى الظاهرة، بل هو راجع كذلك إلى مسائل أخرى من بينها وعلى الأخص كثرة أساليب الفساد وكذا التنوع في سبل تغل المجتمعات والدول على حد سواء. وفي هذا الصدد يوجد من يعتبر أن ظاهرة الفساد تأخذ معنى الرشوة تارة، وتأخذ معنى الاختلاس تارة أخرى، وفي تارة أخرى تأخذ معنى المحاباة أو الحياض عن الحق وغيرها من المعاني، والتي تتفشى بنسب متفاوتة بين مجتمع وآخر.³ ومهما يكن، فسيتم تناول مفهوم الفساد من خلال الزوايا المختلفة التي ينظر إليه من خلالها.

¹ الدكتور/ عدنان محمد الضمور: الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع - دراسة مقارنة -، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 01، 2014، ص 25.

² الدكتور/ جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط 01، سنة 1996، ص 255.

³ الدكتور/ عماد الشيخ داود، " الشفافية و مراقبة الفساد"، في: مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الوحدة العربية، بيروت، ط02، سنة 2006، ص 136.



أولاً: مفهوم الفساد من الزاوية السياسية

يرتبط الفساد بنقص أو غياب المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة السلطة، والتي ينادى بتنظيمها للدستور بوصفه وثيقة قانونية من شأنها أن تتضمن مجموعة من المسائل الجوهرية في الدولة بالمعنى القانوني، حيث من بين المسائل هذه تنظيم السلطات في الدولة، مما يدعو إلى حتمية الشفافية والمساءلة كمبادئ جوهرية لا غنى عنها. ومن هذا المنظور يكون للفساد مفهوماً يتصل مباشرة بما بات يعرف بالحكم الراشد، حيث ينظر إلى الفساد من كونه يحمل معه انتقاصاً لمبدأ تكافؤ الفرص، ويقود إلى الإضرار بالمصلحة العامة.¹

كما يوجد جانب من الدراسات التي اهتمت بالفساد بمعناه السياسي، من حيث تجريم ما يتصل بالحياة السياسية من أفعال من شأنها أن تخل بمبادئ الشفافية والنزاهة، وهي قد عززت ذلك إلى التحول الجذري في المجتمع وتعتبر أن المعنى السطحي للمسؤولية، يفيد الصلاحية والقدرة على تحمل تبعات الأفعال، غير أن هذا المعنى قد توسع مع التحولات التي يعيشها المجتمع.² فضلاً على ذلك توجد دراسات أخرى تعتبر الفساد السياسي نتاج حالة من عدم الاستقرار السياسي ومظهره تركز السلطة والقرار في يد فئة محددة،³ فالفساد لا يمكنه أن ينمو في مجتمع أو بيئة لا يكون فيها الموظف العمومي إلا متطلعاً لخدمة المواطنين.⁴ ويرتبط الفساد في المجال السياسي بنوع الحكم، ويمدى الوضوح في توزيع السلطات، كما يرتبط بمدى تحقيق الفصل بين السلطات كمبدأ من أهم المبادئ الدستورية، وهناك من

¹ موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، روية، طبعة بدون رقم، سنة 2009، ص 21.

² Hugues RABAUlt et Pierre TIFINE: RESPONSABILITE PENALE ET ACTIVITE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES, Ed L'HARMATTAN, paris, 2011, p.16.

³ الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود: الفساد الإداري كعمق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، ط01، سنة 1994، ص 47.

⁴ Yves Mény, « Corruption, politique et démocratie », site officiel de L'institut de Recherche et d'études Méditerrané Moyen-Orient, Bull N° 15, 1995, http://iremno.org/wp-content/uploads/2016/02/1502.meny_.pdf , P 12, visité le 02/09/2019.



يربطه بالممارسة السياسية،¹ التي يظهر من خلالها الفساد من الزاوية السياسية في صورة استغلال النفوذ، أو ما يصطلح عليه بالمحسوبية السياسية.²

وقد يثار في هذا المقام جريمتين خطيرتين تتصل بالمجال السياسي وهي جرائم فساد، حيث يتعلق الأمر بكل من جريمة الرشوة الانتخابية من جهة، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، الذي يمس بمبدأ الشفافية في الحياة السياسية.

فالرشوة الانتخابية مثلا، أصبحت ظاهرة خطيرة، إذ لم يعد يقتصر الأمر على إرادة الناخب فحسب، بل يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته فريسة لتلك الآفة، حيث يدين المرشح للولاء لمن يدفع أكثر.³ أما التمويل الخفي للأحزاب السياسية، فهي من الجرائم المستحدثة، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتجه إلى تجريمها إلا حديثا بمناسبة سنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.⁴



ثانيا: مفهوم الفساد من الزاويتين الاقتصادية والاجتماعية

يعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، وهذا ما يشمل جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين ويستبعدا بينها وبين القطاع الخاص⁵ يعتبر علماء الاقتصاد أن الفساد ظاهرة تنتج عن

¹ Philippe BEZES et Pierre LASCOUMES, « percevoir et juger la corruption politique », Revue française science politique, Paris, vol.55, 2005, P 759.

² Jean-Louis BRIQUET et Philippe GARRAUD, « Juger la politique – entreprises et entrepreneurs- critique de la politique », presses universitaires de Rennes, Rennes, 2001, P 09.

³ الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، ط 02، سنة 2003، ص 166.

⁴ انظر المادة 39 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

⁵ الدكتور/ هاشم الشمري والدكتور/ إيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2011، ص 19.

ضعف المؤسسات العامة، حيث يؤدي ذلك إلى انخفاض في الاستثمار، فهم يركزون على العلاقة بين الاستثمار والتنمية من جهة والمؤسسات والأطر العامة المصنفة بالضعف والوهن. أما علماء الاجتماع، فيرون أن الفساد علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يتعلق بالمصلحة العامة.¹

ويعتبر جانب من الفقه أن الفساد من الزاوية الاقتصادية هو الاستخدام غير السليم للموارد، مثل دفع الرشوة والمحسوبية والابتزاز واستخدام المعلومات السرية والاحتيال وغيرها،² كما يوجد من يذهب إلى القول أنه: "تعتمد مخالفة مبدأ التحفظ، الذي هو الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف، بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة."³

ثالثاً: مفهوم الفساد من الزاوية القضائية

يرتبط الفساد أيضاً بالإخلال بمبادئ العدالة و الحياد بين المتقاضين، حيث أن الفساد في هذا المجال الحساس من شأنه أن يقوض العدالة، ويحرم الضحية والمتهم من الحق الأساسي في محاكمة عادلة و نزيهة. ⁴ فالفساد من هذه الزاوية، يتضمن التأثي رات السلبية على نزاهة عملية التقاضي من أي جهة داخل النظام القضائي، حيث يتعلق أساساً بالإخلال من طرف القضاة بوصفهم أصحاب الاختصاص في الفصل في النزاعات على أنواعها والتي تكون مطروحة أمامهم، بواجباتهم الأساسية المحددة بموجب القوانين ذات الصلة من جهة، فالقاضي يقع عليه الالتزام بواجب التحفظ، واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة باستقلالية القضاء وكذا حياده، فضلاً على وجوب تحليه بسلوك القاضي النزيه، الذي يكون

¹ داود خير الله، " الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها"، في : مركز الوحدة العربية، " الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الوحدة العربية ، بيروت، ط2، سنة 2006، ص 414.

² الدكتور/ عدنان محمد الضمور: المرجع السابق، ص26.

³ الدكتور/ هاشم الشمري والدكتور/ إيثار الفتلي: المرجع السابق، ص 20.

⁴ هذه النتيجة قد خلص إليها التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية عن الفساد العالمي سنة 2007. أنظر الموقع

الإلكتروني << <http://www.TRANSPARENCY INTERNATIONAL.com/visited 02/08/2019>

وفيا لمبادئ العدالة، وهي ذاتها الواجبات والالتزامات التي تتضمنها القوانين الخاصة بالقضاة ضمن التشريعات على اختلافها، من بينها التشريع الجزائري.¹

ويتعلق من جهة ثانية بعدم احترام إجراءات التقاضي، واستبعاد أدلة بهدف تبرئة متهم مقابل الحصول على منافع مادية، حيث يعتبر فعلا مكونا لجريمة الرشوة، فضلا على المماطلة والتسويق في الفصل في المنازعات والقضايا المطروحة أمامه، وفي ذلك إخلال بالالتزام أساسي يتوجب على القاضي السهر على احترامه وتنفيذه، إذ تنص المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء على التزام القاضي بالفصل في القضايا في أحسن الآجال.

رابعا: مفهوم الفساد من الزاوية القانونية

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها جمعيتها العامة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 2006/11/22²، إنما أشارت ضمن ديباجتها إلى القلق من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، والقلق أيضا من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.³

¹ المادتين 07 و 09 من القانون الأساسي للقضاء، أنظر القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش، العدد رقم 57 الصادر بتاريخ 2004/06/08.
² المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

وعلى العكس من ذلك، فقد عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، والتي صادقت عليها الجزائر أيضا،¹ الفساد في مادتها الأولى ضمن بيان المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية، على أنه: " الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2014/09/08²، فلم تعرف الفساد، إنما اكتفت بالإشارة في ديباجتها إلى الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية، والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

هذا بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أما ضمن النص الداخلي، فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للفساد، حيث اعتبر أن المقصود به: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"³، ويعني به الباب المتضمن التجريم والعقوبات وأساليب التحري، من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وبذلك فالمشرع الجزائري قد عد مجموعة من الأفعال المجرمة والتي تمثل مفهوم الفساد من الزاوية القانونية. ومهما يكن من أمر، فإن المشرع الجزائري قد جرم ضمن النظرة القانونية الصرفة للفساد مجموعة من الأفعال تعتبر في جوهرها فسادا من منظور هذه الزاوية، على أنه ثمة مجموعة من الأفعال قد تم تجريمها سلفا ضمن قانون العقوبات، وعليه فالفساد من الناحية القانونية هو مجموعة من الجرائم، منها ما تم النص عليه وتجريمه في

¹ المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 24 الصادر في 16 أبريل 2006.

² المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج د ش، العدد رقم 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.

³ أنظر المادة 02 الفقرة "أ" من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

السابق ومنها ما يعتبر جريمة مستحدثة ، من بينها رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية، تلقي الهدايا، تعارض المصالح، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، إخفاء عائدات جرائم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بعدم التوسع في تفسير النص الجنائي، وضرورة أن يكون واضحا و محددا، فضلا على وجوب أن يكون مكتوبا،¹ فإن هذه الجرائم قد تم تعدادها و إيرادها على سبيل الحصر.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

توجد العديد من التصنيفات للفساد، منها ما يتصل بالأسباب المؤدية إليه، و هي إما فساد لأسباب اقتصادية مثل ارتفاع حجم التهرب الضريبي الذي يضعف ميزانية الدولة،² أو فساد لأسباب سياسية مثل تفشي البيروقراطية وضعف أداء السلطة، أو فساد لأسباب ثقافية، ومنها ما يتعلق بمجال النشاط، حيث وعلى الرغم وضع تصنيفات مختلفة للفساد، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب إلى وضع نقاط اتفاق بين بعض أنماط الفساد، ولعل أهمها الفساد الإداري والفساد المالي.³

وعليه، سيتم تناول أهم نوعين أو صورتين للفساد ويتعلق الأمر بالفساد الإداري وكذا الفساد المالي، مع التركيز أكثر على الأول بالنظر إلى خصوصية الدراسة هذه.

¹الدكتور/ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات- الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الشروق، القاهرة ، ط 02 ، سنة 2002، ص 86 و 88.

²الدكتور/ محمود عبد الفضيل، " مفهوم الفساد و معاييرها"، في: مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الوحدة العربية ، بيروت، ط02، سنة2006، ص 84.

³ الدكتور/ عبد الله بن ناصر آل غصاب : منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، سنة 2011، ص 49.

الفرع الأول: الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري من بين أهم أنواع الفساد لما للمرافق الإدارية من أهمية في النشاط الإداري واتصالها الوثيق والمباشر بالمرتفقين، وعلى ذلك يكون من المهم محاولة إبراز هذه الصورة، وما يتصل بها من مظاهر للفساد.

وفي حقيقة الأمر من الصعب إيجاد تعريف جامع لهذا النوع من الفساد، حيث مرد ذلك مجموعة من الأسباب، أهمها تعدد المناهج التي تعنى بدراسة ظاهرة الفساد الإداري بالنظر إلى انتماء الباحثين فيها إلى حقول معرفية مختلفة منها العلوم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية و الإدارية.¹ فضلا على تعدد الأشكال التي يتخذها الفساد والتي تتداخل وتتصل فيما بينها ضمن حلقات متصلة، الأمر الذي يصعب عادة من إعطاء تعريف دقيق لهذا النوع من الفساد.

بالرغم من الصعوبات التي تمت الإشارة إليها، غير أنه يمكن القول أنه بصدد البحث عن تعريف دقيق للفساد الإداري، تم البناء على معايير متعددة كأساس لتحديد مفهوم الفساد الإداري.

أولاً: معيار المصلحة العامة

يتميز هذا المعيار بكونه تقليدياً، إذ ينطلق من اعتبار أن الفساد الإداري هو إساءة استخدام المنصب العام أو السلطات أو الموارد لتحقيق منافع خاصة،² فالموظف يكون فاسداً إذا ما قبل هدايا أو عطايا أو أموال وغير ذلك من المنافع غير مشروعة، ليس له أن يحصل عليها إلا إذا كان ذلك مقابل أداءه لعمل يحصل من خلاله المتعامل مع المرفق على

¹الدكتور/ آدم نوح علي معابدة ، " مفهوم الفساد الإداري و معاييرهِ في التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية ، المجلد 21، العدد 02 ، سنة 2005 ، ص 418.

² الدكتور/ آدم نوح القضاة ، " نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري " ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة بدون رقم، سنة 2003، ج01، ص 366.

منفعة أو خدمة ليست حقا له، أو ليس له أن يحصل عليها إذا قام الموظف العام بتأدية مهامه الإدارية، وفقا للقوانين والتنظيمات التي تنظم هذه المسألة أو تلك المعاملة الإدارية. غير أن ما يمكن توجيهه من نقد إلى تعريف الفساد، وفق معيار المصلحة العامة، يكمن في صعوبة كيفية تحديد المعنى الدقيق للمصلحة العامة، فضلا على إشكالية تعيين الجهة التي تحدد المصلحة العامة، كما أن الصعوبة تزداد عندما يتعلق الأمر بسلوك فردي أو جماعي من شأنه تحقيق مصلحة عامة وخاصة حيث تتداخل المصلحتان، و بسلوك يحقق مصلحة خاصة دون أن يكون هنالك إخلال بالمصلحة العامة.

ثانيا: معيار القيم

يعرف الفساد الإداري على أنه سوء استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص،¹ حيث يهدف إلى الحصول على مكاسب شخصية أو منفعة ذاتية بطريقة غير شرعية. كما أن هناك من يذهب إلى اعتباره سلوكا بيروقراطيا منحرفا يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير مشروعة وبدون وجه حق.² وبذلك يظهر أن أصحاب الاتجاه القيمي يركزون في تعريفهم للفساد الإداري على القيم، حيث يعتبرون الفساد خروجا عن القيم التي تسود في المجتمع ضمن مجال الوظيفة الإدارية، إذ من شأن عدم الالتزام بما توجيهه القيم في الإطار الوظيفي هذا أن يشكل فسادا إداريا.

غير أنه، وبالنظر إلى اختلال القيم نفسها لأسباب متعددة، حتى ولو كانت صادرة عن أنماط للسلوك الصحيح³، فإن الاعتماد على المعيار القيمي يبقى قاصرا على التحديد الدقيق للفساد الإداري، خاصة إذا كانت بعض التصرفات التي يقوم بها الموظف العام مثل

¹الدكتور/ عدنان محمد الضمور: المرجع السابق، ص28.

²الدكتور/ علاء فرحان طالب والدكتور/ علي حسين حمدي العامري: إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي - مدخل تكاملي، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ط ب ر، 2015، ص 17.

³مصطفى كامل السيد: الفساد و التنمية، مركز الدراسات و بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، طبعة بدون رقم، سنة

التقاعس عن أداء الواجبات الوظيفية لا ترقى إلى أن تمثل فسادا إداريا بالمعنى القانوني، حيث لا يمثل ذلك جريمة من جرائم الفساد ما لم يقترن السلوك هذا بالحصول على منافع بطريقة غير مشروعة.

ثالثا: معيار الرأي العام

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة نسبيا، وقد كان الهدف من اعتماده تجنب الانتقادات التي وجهت إلى المعايير الأخرى للفساد الإداري، وذلك باللجوء إلى الرأي العام ليحدد بطريقته ما يراه فاسدا من تصرفات الإداريين وما لا يراه كذلك.¹ وكغيره من المعايير، فقد تعرض بدوره إلى النقد، فقد انطلق بعض الباحثين من مسألة التذبذب الذي يميز الرأي العام ذاته، فضلا إلى إشكالية تحديد الرأي العام وكذا مكوناته، إضافة إلى إشكالية تعامل هذا الرأي العام مع الأشكال والأنماط المستحدثة من الفساد عامة والفساد الإداري خاصة، حيث أن الجمهور والعامة من الصعب عليهم معرفة هذه الأنماط من الفساد الإداري.²

رابعا: المعيار القانوني

ينطلق الذين دعوا إلى إعمال هذا المعيار لتحديد المقصود من الفساد الإداري، إلى كون هذا الأخير هو كل خرق للقوانين والتنظيمات الواجب مراعاتها و احترامها في المجال الوظيفي، على أن يكون هذا الخرق مقترنا بتحقيق لمنافع ومصالح ذاتية أو هو سلوك ينطوي على انتهاك لقواعد قانونية من طرف الموظف العام، مع تحقيقه لمصلحة خاصة ضيقة تتناقض و المصلحة العامة.

¹الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود: الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، طبعة بدون رقم، سنة 1994، ص 37.

²الدكتور/ آدم نوح علي معابدة، المرجع السابق، ص 423.

إضافة إلى ذلك، هناك من عرف الفساد الإداري على أنه إساءة استعمال السلطة الإدارية لتحقيق مكاسب خاصة، ويكون بإتباع الموظف العام لسلوك يخالف القوانين والتنظيمات الواجب الالتزام بها في أداء الوظائف الإدارية، فيستغل الموظف العام منصبه أو ما خوله له القانون من صلاحيات لإتيان أفعال بيروقراطية منحرفة. وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط و تغليب المصالح الفردية على حساب المصالح العامة.¹

فضلا على ذلك، هناك من يعرف الفساد الإداري ويعتمد في تعريفه له على المعيار القانوني، فيعتبر الفساد الإداري هو سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن القواعد القانونية السائدة أو المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة.²

غير أنه يمكن القول بالمقابل لذلك، أنه يوجد بعض السلوكات المنحرفة، والتي لا تكون قد خرقت القانون صراحة، مع وجود إمكانية لمراوغة صاحبها لتفادي الوقوع في حالة خرق القوانين. كما أنه يطرح تساؤل مهم مفاده مدى اعتبار الإخلال أو عدم أداء الواجبات الوظيفية فسادا إداريا، أي هل كل عدم أداء للواجبات الوظيفية يمثل فسادا إداريا؟.

في الحقيقة يتضمن الفساد الإداري قدرا من الانحراف الذي ينطوي على سلوك عمدي في تنفيذ المهام الإدارية من طرف الموظف العام، ذلك أن الانحراف الذي يتضمن تجاوزا للسلطة دون قصد كأن يكون بسبب الإهمال، لا يرقى إلى أن يعتبر فسادا إداريا، كما أن السلوك العمدي يمكن أن يأخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي بشكل صحيح من الناحية القانونية. ولكن هل يكفي ذلك لوصف هذا السلوك العمدي بأنه يمثل فسادا إداريا؟، وبمعنى آخر قد يكون الأمر في أحيان كثيرة متعلقا بانحرافات تشكل مخالفات وظيفية، تستوجب بالمقابل عقوبات تأديبية ولكن دون أن تمثل فسادا إداريا بالشكل الذي أصبح

¹الدكتور/ محمد أمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ب ر، سنة

2007، ص 47.

²الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود : المرجع السابق، ص 37.

معروفا به، حيث تتمثل صورته أساسا في بعض الجرائم التي تمثل فسادا، وبالنظر إلى كونها إدارية، فهي من تمثل فسادا إداريا.

وعليه، يبقى الأهم في تحديد المعنى القانوني للفساد الإداري، هو إثبات الموظف العام لسلوك مخالف للقوانين والتنظيمات خلال قيامه بمهامه المكلف بها، إذ يستعمل منصبه أو سلطاته الإدارية لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة، على أن يكون هذا السلوك معاقبا عليه جزائيا من حيث كونه جريمة.

الفرع الثاني: الفساد المالي

يتجه غالبية الفقه إلى عدم التفرقة بين الفساد المالي والفساد الاقتصادي، ويمكن تعريفه على أنه ذلك السلوك الذي يضر بالمال العام، حيث يخالف القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي للدولة، ومؤسساتها مع مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بمراقبة الحكومات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة التابعة للدولة.¹ ويذهب البعض إلى تعريف الفساد المالي على أنه الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها.² وبذلك يظهر التركيز على الانحرافات ومخالفة القواعد والأحكام ذات الطبيعة المالية التي تنظم الرقابة على تسيير الأموال العمومية، حيث يؤدي ضعف الرقابة الداخلية على الأجهزة الحكومية وعدم فاعليتها إلى زيادة وقوع الممارسات الفاسدة وانتشارها، وتتمثل أهم مظاهر ذلك الضعف في عدم مراعاة اعتبار تضارب المصالح لدى المسؤول الذي تعرض عليه تقارير الرقابة الداخلية ببعض وحدات الجهاز الإداري للدولة، وضعف الرقابة المركزة على الوحدات الفرعية لأجهزة الدولة، بما يشمل التأكد من فاعلية الرقابة الداخلية بتلك الوحدات، فضلا عن عدم وجود آلية دورية فعالة للتحقق من التزام الموظفين بقواعد السلوك

¹ الدكتور/ سالار ناجي إسماعيل: دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2018، ص 24.

² الدكتور/ عدنان محمد الضمور: المرجع السابق، ص 28.

الوظيفي، إضافة إلى عدم توقيع عقوبات فعالة وراذعة في حالة وجود مخالفات مما يعزز من ثقافة الإهمال والفساد في القطاع الإداري، ويضاف على ذلك عدم تضمن نظام الرقابة الداخلية قواعد تتعلق بمبدأ إبلاغ الموظفين عن الممارسات الفاسدة، وكذا عدم تطبيق نظام الرقابة الداخلية بالوحدات الحكومية على الرغم من أهميتها في الرقابة المالية ورقابة الكفاءة والفعالية ورقابة الالتزام.¹

ويوجد من يضيف على الانحرافات المتعلقة بالأحكام والقواعد التنظيمية والقانونية ذات الطبيعة المالية، السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وفي أعمال السمسرة في المشاريع، حيث يتخذ عدة صور أساسية تتمثل في اختلاس المال العام والعدوان عليه بتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة والمتاجرة من خلال الوظيفة ومثال ذلك قيام الموظف بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً للمواطنين أو أن يزيد على الرسم المقرر للحصول على الإرباح وكذا التزييف والتزوير في العملة وبطاقات الائتمان وغير ذلك.²

ولقد ارتبط مفهوم الفساد الاقتصادي بتأثيره على أداء العاملين في تسيير شؤون الدولة، من خلال صياغة السياسات الاقتصادية والأثر الذي يحدثه السلوك الفردي فيها، والذي يسعى إلى تعظيم عائدات الربح عبر مسلك احتكار إصدار التراخيص التي تتميز بالندرة للاستفادة من أنشطة اقتصادية، والتي تتطوي عليها مجموعة الإجراءات والقوانين الحاكمة للنشاط الاقتصادي.³

ويضيف البعض على ذلك بربط الفساد الاقتصادي أو المالي بالعديد من العوامل، حيث يعتبره ظاهرة تتصل بعوامل متداخلة أهمها تعطيل آليات السوق وتدخل الدولة بشكل

¹ الدكتور/ أمين السيد أحمد لطفي: الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط01، 2018، ص 30.

² الدكتور/ هاشم الشمري والدكتور/ ايثار الفتلي: المرجع السابق، ص 28

³ الدكتور/ بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته- حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلمة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، العدد رقم 07، 2016، ص 201.

كبير، مما يشل المبادرات الفردية والخاصة في المساهمة في بناء الاقتصاد ومعالجة الإشكاليات الاقتصادية، ويضيف على ذلك عدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات وبالتالي قد تكون سببا للفساد الإداري بل التغطية المستمرة للفساد وتوفير الحماية لهم، فضلا عن سيطرة الدولة على الاقتصاد أو احتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي وحماية هذه المؤسسات من المنافسة يؤدي إلا تشجيع هذه المؤسسات على ممارسة الفساد، إضافة إلى سوء الظروف المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة وعدم كفاية نظم التغيير المعتمدة من قبل الأجهزة الإدارية وغير ذلك من العوامل التي يتم ربطها بالفساد كظاهرة،¹ وهي تلعب دورا أساسيا في بيان مفهوم الفساد المالي.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد وأبعاده وآثاره

سيتم تناول مظاهر بالدراسة ضمن هذا المبحث موضوعات ذات أهمية بالغة، تتمثل في مظاهر الفساد وأبعاده المختلفة، فضلا عن آثاره.

المطلب الأول: المظاهر الأساسية للفساد

تعتبر بعض الدراسات أنه من بين أهم صور الفساد الإداري التحيز في تعيين الأقارب في الوظائف الإدارية، فضلا على السرية والاختلاس والرشوة. وأن الصور هذه تشير إلى طبيعة الظروف التي تهيئ لافتراض الفعل الفاسد، باعتباره مستوى من السلوك تحرمه القاعدة القانونية، كما أن هذه الصور ترتبط ببعضها البعض ويؤثر كل منها على الآخر.²

إضافة إلى هذه المظاهر والصور، يمكن القول أنه ثمة صور أخرى لا تقل أهمية عن الصور سالفة الذكر، ويتعلق الأمر باستغلال النفوذ، تلقي الهدايا، الإثراء والكسب غير

¹ الدكتور/ علاء فرحان طالب والدكتور/ علي الحسين حمدي العامري: المرجع السابق، ص 60.

² الدكتور/ السيد علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط 01، سنة 1999، ص

المشروع للموظفين، وإعطاء الامتيازات للمرتفقين على حساب آخرين لهم نفس الحقوق على المرفق الإداري، وهذه الصور تشكل في جوهرها جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري، فضلا على القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العامة بالنسبة للمنتميين إليها، والخاضعين للنصوص القانونية، والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العامة.

ونظرا لتعدد صور الفساد الإداري من المنظور القانوني، سيتم التطرق إلى الجانب الأهم والرئيسي منها.

أولاً: جريمة الرشوة

تقوم الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة¹، وتتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره. وقد تعددت صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، حيث تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين الصورة الأكثر شيوعا من صور جريمة الرشوة، وقد تم النص على تجريمها ضمن أحكام قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966، وقد تم إعادة النص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 25 منه، كما أضاف المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 27 من ذات النص صورة أخرى تتمثل في الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

كما استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورة جديدة تتمثل في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص عليها في المادة 28 منه، كما اعترف بصورة أخرى تتمثل في الرشوة في القطاع الخاص وهي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة نص المادة 40 منه.

¹الدكتور/ سليمان عبد المنعم: القسم الخاص من قانون العقوبات - الجرائم الضارة بالمصلحة العامة (جريمة الرشوة والجرائم الملحق بها - جريمة اختلاس المال العام - جريمة الاستيلاء على المال العام - جريمة التزوير)، جامعة الإسكندرية، ط ب ر، سنة 2002، ص 38.

إضافة إلى ذلك وضمن نص تشريعي آخر اعترف المشرع الجزائري بصورة أخرى تتمثل في الرشوة الانتخابية، التي أعاد التأكيد على تجريمها بمناسبة سنة لإعادة سنة للقانون العضوي لنظام الانتخابات سنة 2016، حيث تضمنت المادة 211 منه تجريم تقديم الهبات نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها والوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم، أو حمل الناخبين عن الامتناع عن التصويت أو محاولة ذلك¹.

ثانيا: جريمة الاختلاس

باعتبار أن الاختلاس يمثل اعتداء على المال العام، فهو بمثابة مظهر من مظاهر الفساد الإداري، نظرا لارتباطه بالظروف والدواعي الدافعة للفساد الإداري، حيث تكون فكرة المصلحة العامة مستوعبة، ويرتبط هذا الفعل بالضرورة بمظاهر السرية².
وبعيدا عن الأركان والشروط المتعلقة بهذه الجريمة من الناحية الجنائية، فهذه الجريمة في جوهرها خيانة للأمانة، ذلك أنها تنطوي على أفعال متنوعة تأخذ في حد ذاتها صورة لجريمة الاختلاس.

وتتمثل هذه الأفعال في الاختلاس في حد ذاته، إتلاف الأموال العمومية، تبديدها، احتجازها بدون وجه حق و استعماله على نحو غير شرعي، والجريمة هذه هي بذلك تقترب من جريمة خيانة الأمانة في جوهرها لدرجة أن جانب من الفقه اتجه نحو وصف جريمة الاختلاس بأنها صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة³.

¹ الفقرة 01 من المادة 211 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات. أنظر القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ

في 25-08-2006 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ج ج د ش، العدد رقم 50 الصادر في 28-08-2016.

² الدكتور/ السيد علي شتا: المرجع السابق، ص 56.

³ الدكتور/ محمد صبحي نجم: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01،

سنة 2006، ص 44.

ثالثاً: جريمة استغلال النفوذ

تمثل هذه الجريمة في جوهرها صورة حقيقية للمساس بمبادئ هامة يقوم عليها المرفق الإداري في أدائه لوظائفه المنوطة به، حيث أنه من شأن استغلال النفوذ الإخلال بالمساواة بين المرتفقين وحصول البعض على امتيازات بطرق غير مشروعة، فضلاً على الإخلال بمبدأ الشفافية، وذلك بالنظر إلى كون مضمون هذه الجريمة يتأسس حول فكرة تمتع بعض الأشخاص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها، ومن ثمة فإن هؤلاء الأشخاص يكون لهم قدر خاص لدى البعض من موظفي السلطة العامة أو القائمين عليها، والذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات.¹

ولعل الخطورة التي تمثلها هذه الجريمة هي التي دفعت التشريعات المقارنة إلى معالجة هذه الجريمة، ذلك أن البعض منها عمدت إلى تجريم هذا الفعل منذ فترة ليست بالقصيرة، حيث يذكر في هذا المقام أن تجريم هذا الفعل في مصر قد تم سنة 1929 وكان في البداية قاصراً على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذوي الصفة النيابية دون غيرهم، ثم توسع بعد ذلك،² أما المشرع الجزائري قد جرم الفعل هذا ضمن قانون العقوبات منذ سنة 1966 بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

رابعاً: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم المجالات التي تمثل بيئة خصبة لتنامي الفساد خاصة الإداري منه، وذلك بالنظر إلى حجم الأموال التي يتم استثمارها في هذا النوع من العقود والتي تعتبر من أهم اهتمامات السلطات العمومية، لاسيما التنفيذية منها، وبالتالي

¹ ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ب ر، سنة 2008، ص 141.

² المرجع نفسه، ص 142.

يظهر الفساد الإداري في هذا المجال الهام، ذلك أن الأمر يتعلق بجرائم متعددة وهي ما بات يصطلح عليها بجرائم الصفقات العمومية.

فواحدة من هذه الجرائم تتعلق بالمحاباة التي تمثل تحيزا للموظفين العموميين بإعطاء أولوية لمتعاملين دون آخرين من أجل حصول هؤلاء على صفقات أو عقود أو اتفاقيات وغيرها، مما ينتج عنه حرمان متعاملين آخرين كان بإمكانهم الحصول على الصفقات ضمن الشروط المتطلبة قانونا، والتي تراعي مبدأ الشفافية الذي هو أحد أعمدة النشاط الإداري، حيث يتم حصول المتعامل صاحب الحاجة والمصلحة على الصفقة وما شابهها، وذلك بمخالفة التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وقواعد الشفافية في الصفقات العمومية، وقد أبرزت الصياغة الجديدة للنص الذي يعاقب على هذه الجريمة مبادئ هامة يمثل الإخلال بها جريمة وهي حرية الترشح للصفقات العمومية، وكذا المساواة بين المترشحين لها فضلا على شفافية الإجراءات.¹

أما الصورة الثانية من جرائم الصفقات العمومية، والتي بدورها هي من مظاهر وصور الفساد الإداري تتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية. أما الثالثة فتتعلق بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وتتمثل في فعل الحصول على فوائد من العقود التي تبرمه الهيئة الإدارية التي يتولى فيها الموظف منصبا يتيح له ذلك، أو فوائد من المزايدات أو المناقصات التي تبرمها.

وبالنظر إلى خطورة هذا الفعل من حيث اعتباره يضر بالثقة العامة ويضر بالمصلحة العامة، فضلا على أنه يقدم لجريمة أخرى وهي الإثراء غير المشروع، فقد جرم المشرع

¹ أنظر الفقرة 01 من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعد تعديل القانون رقم 01/06 بموجب القانون

رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

الجزائري فعل الحصول على فوائد نتيجة إبرام مناقصة أو مزايمة، وهذا من جانب من ثبت وقت ارتكابه للجريمة تمتعه بالصفة القانونية كونه مديرا أو مشرفا بصورة كلية أو جزئية.¹

المطلب الثاني: أبعاد الفساد

تظهر الأبعاد التي يأخذها الفساد ليس فقط من خلال الآثار السلبية التي تتركها في المجتمع، والنظم المختلفة السياسية، والاقتصادية وغيرها، بل كذلك بالنظر إلى ارتباط الفساد بجرائم أخرى لا تقل عنها خطورة، بل قد تتجاوز خطورتها المستويات الوطنية إلى المستويات الدولية.

ومن بين هذه الجرائم الخطيرة كل من الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وكذا جرائم تمويل الإرهاب. وما يؤكد هذا المعنى ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في ديباجتها لاسيما فقرتها الثانية من ربط بين الفساد وهذه الجرائم، حيث عبرت منظمة الأمم المتحدة عن قلقها بشأن هذه العلاقة.²

الفرع الأول: أبعاد جرائم الفساد المتصلة بالجريمة المنظمة

إن مفهوم الفساد من المنظور الفقهي يتعلق بسوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية و يضير المصلحة العامة،³ وهو وفقا للتعريف القانوني الذي أورده المادة 02 سألغة الذكر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ضمن الباب الرابع من ذات القانون.

¹ الدكتور/ عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 03، سنة 2011، ص 346.

² أنظر الفقرة 02 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31.

³ جورج العبد "العوامل والآثار في النمو الاقتصادي و التنمية"، مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، مركز الوحدة العربية، ط02، سنة 2006، ص 215.

أما فيما يتعلق بالمفهوم الذي تأخذه الجريمة المنظمة، فهناك من الفقه من يعتبرها ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة يستهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع، وذلك بالاعتماد على أساليب مجحفة وظالمة.¹

أما من حيث التعريف القانوني للجريمة المنظمة، فمن المهم الوقوف عند مسألة اعتبار جرائم الفساد من بين الجرائم التي تمثل جريمة منظمة، ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تضمنت الإشارة صراحة إلى الفساد في مادتين هما المادة 08 لاسيما فقرتها 01 منها ذات المعنونة بـ "تجريم الفساد"، التي جرمت الرشوة سواء التي يلتمسها الموظف العمومي أو التي يعد بها الأشخاص ذلك الموظف العمومي بغية قيام هذا الأخير بعمل ضمن اختصاصاته أو بهدف امتناعه عن عمل يندرج ضمن اختصاصاته، وكذا المادة 09 التي تضمنت تدابير مكافحة الفساد منها على الخصوص ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة، لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين و منع فسادهم.

من خلال ما تم تقديمه عن العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة، يمكن القول أنه فيما يخص العلاقة بينهما، فلا يتصور أن يتم حصرها في جانب يظهر فيه التداخل بين المفهوم الذي تأخذه كل واحدة منهما، بل تتعداه إلى كون العلاقة تبادلية تؤدي إلى نوع من التكامل بينهما أي بين الأنشطة التي تتكون منهما الجريمتين.

ففي بيان الأنشطة هذه يوجد تبييض الأموال الذي يشكل نوعا من الجرائم التي تتضوي تحت الجريمة المنظمة من جهة، و تشكل جريمة من جرائم الفساد بتوفر شرط أن تكون العائدات محل التبييض هي عائدات جرائم الفساد، كما أن الرشوة تعتبر من جهة الصورة الأساسية والوحيدة لجرائم الفساد من منظور الأفعال المجرمة التي تكون الجريمة

¹الدكتور/ محمد أمين البشري : المرجع السابق ، ص 79.

المنظمة، وهي الصورة التي تتدرج ضمن عنوان " تجريم الفساد " ضمن الاتفاقية ذات الصلة.

وبالمقابل فإن جريمة الرشوة تعد أحد جرائم الفساد ضمن مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى هذا تبدو العلاقة جوهرية بين الجريمة المنظمة وجرائم الفساد في هذا المفصل الهام، إذ تعد الرشوة وسيلة هامة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة من خلال استقطاب أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة للموظفين العموميين، كما أنها الجريمة الأكثر انتشارا في مجال جرائم الفساد والأكثر إضرارا بالمصلحة العامة والثقة العامة.

الفرع الثاني: أبعاد جرائم الفساد المتصلة بتبييض الأموال

إن الإشارة إلى ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر في ديباجتها من وجود روابط بين الفساد وجرائم اقتصادية أخرى من بينها تبييض الأموال،¹ لا يعني إطلاقا أن المشرع الجزائري لم يكن قد اهتم بمعالجة مثل هذه الجرائم الخطيرة، حيث يذكر في هذا الصدد ما تضمنه القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، حيث جرم فعل تبييض الأموال بنص المادة 389 مكرر،² وذلك يندرج ضمن الأحكام الجزائية.

أما فيما يخص التدابير الوقائية من تبييض الأموال، فجدير بالذكر ما تضمنه القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

¹ يعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا، حيث ظهر هذا التعبير للمرة الأولى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982، و أصبح منذ ذلك التاريخ تعبيرا شائعا في جميع دول العالم، لكن حداثة المصطلح لا تعني أن هذه الجريمة لم تكن مرتكبة من قبل. أنظر خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود- دراسة مقارنة-، ط ب ر، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان-، سنة 2004، ص 17.

² أضافت أحكام القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات قسما جديدا ضمن الفصل الثالث المتضمن الجنايات و الجنح ضد الأموال، وهو " القسم السادس مكرر " تحت عنوان " تبييض الأموال " من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07.

الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم من أحكام متميزة من شأنها أن تساهم في الوقاية من هذه الجريمة بشكل أكثر فعالية.

ويقصد بتبييض الأموال: "إخفاء المصدر الإجرامي للأموال، ومحاولة إضفاء الشرعية عليها وبالتالي فهي مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة اقتصادية أو مالية تؤدي إلى إدخال أو ضم في دائرة الاقتصاد الشرعي رؤوس أموال ناتجة من أنشطة غير مشروعة تقليدياً متعلقة بالمتاجرة بالمخدرات واليوم أصبحت نواتج كل جريمة ذات جسامه أو خطورة".¹ كما أن هناك من يعرفه على أنه: "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة".² هذا عن بعض التعريفات الفقهية، أما عن المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري، فيجعل من بعض الأفعال تبييضاً للأموال، وتتمثل هذه الأفعال في تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها، اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، وكذا المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر.³ أما جرائم الفساد، فقد تم التطرق إليها سابقاً، فهي جرائم تتطوي في مجملها على إخلال بالمهام الوظيفية لفئة الموظفين العموميين، مما يضرب بفعل ذلك كل من الثقة العامة والمصلحة العامة.

ولكن ما يمكن أن يستدعي الوقوف عنده تجريم المشرع لتبييض أموال عائدات جرائم الفساد، وهي إحدى الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما

¹الدكتور/ فائز الظفيري: مواجهة جرائم غسل الأموال، جامعة الكويت، ط ب ر، سنة 2004، ص 43.

²الدكتور/ محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01، سنة 2004، ص 15.

³ أنظر المادة 02 من الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13/02/2012 الذي يعدل القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ج د ش، العدد رقم 11 الصادر في 09/02/2005.

المادة 42 منه¹، فضلا على ذلك فقد تضمن هذا القانون وضمن التدابير الوقائية من الفساد حكما يتعلق بتدابير منع تبييض الأموال، حيث جاءت في مستهل نص المادة 16 من نفس القانون صريحة لجهة اعتبار هذه التدابير ضمن دعم محاربة الفساد، إذ تم النص على أنه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وغيرها، الخضوع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفيما يتعلق بمفهوم الأموال غير المشروعة في جريمة تبييض الأموال، فنتجه بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع المصري إلى تحديد الأنشطة الإجرامية التي تمثل جريمة أصلية، وتعتبر هذه الأخيرة مصدرا لهذه الأموال غير المشروعة، والتي هي محل تبييض الأموال.²

وتذهب بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع اللبناني إلى تحديد المقصود بالأموال المشروعة بطريق مباشر، حيث تعرفها على أنها تلك المتأتية من أعمال تمثل في حد ذاتها جرائم، سواء تعلق الأمر بزراعة المخدرات، أفعال جمعيات الأشرار، جرائم الإرهاب الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة، تزوير العملات وبطاقات الائتمان، والإثراء غير المشروع.³

¹ أنظر المادة 42 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

² أنظر خالد سليمان: المرجع السابق، ص 19.

³ الدكتور/نعيم مغيب: تهريب وتبييض الأموال - دراسة في القانون المقارن-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 02، سنة 2005، ص 47.

أما المشرع الجزائري، فيسجل أنه لم يربطها بأنشطة إجرامية بعينها، بل توسع في مفهوم الأموال محل الجريمة، وهو مسلك مستحسن، لأنه يلتقي مع علة التجريم ويحقق غايته،¹ ذلك أنه قد ذكر الأموال الناتجة عن جريمة أصلية.²

وعليه، فقد تكون هذه الأموال متحصلة من إحدى جرائم الفساد، مثل الرشوة أو الاختلاس وغيرها، ثم يتم تبييضها بغرض إضفاء الشرعية عليها. ومن هنا يمكن القول أن محل جريمة تبييض الأموال قد يكون أموالا غير مشروعة متأتية من جرائم الفساد، وبذلك تظهر العلاقة بين هذين النوعين من الجرائم، ومن ثمة يظهر أحد الأبعاد الخطيرة لجرائم الفساد.

المطلب الثالث: آثار الفساد

يعتبر الفساد مشكلة في سبيل تطور المجتمعات والدول لأنه يقضي على القيم ويعزز النظرة الفردية بتغليب مصالحها على مصلحة المجتمع بكافة أشكاله ومستوياته، من خلال العمل بطرق غير مشروعة، ينتج منها استفادة فئة صغيرة على حساب حقوق وتطلعات الفئة الأكبر، وهذا بدوره كفيل بأن يوقف عجلة التنمية وتنفيذ خطط التنمية سواء في منظمة صغيرة أو في دولة بأكملها.³

الفرع الأول: آثار الفساد على المستويين السياسي والإداري

يؤدي الفساد إلى إضعاف قواعد ونظم العمل الرسمية المعتمدة على الجهاز الإداري والحيلولة دون تحقيق أهدافه الرسمية كليا أو جزئيا وحرفه إمكانياته المادية وطاقاته البشرية

¹ نبيل صقر وقمرأوي عز الدين: الجريمة المنظمة- التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط ب ر، سنة 2008، ص 146.

² أنظر المادة 02 الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 الذي يعدل القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج د ش، العدد رقم 11 الصادر في 2005/02/09.

³ الدكتور/ عدنان محمد الضمور: المرجع السابق، ص 35.

عن هذه الأهداف.¹ ويؤدي إلى عدم مشاركة الشعب مع الجهات الإدارية في تنفيذ القرارات المشوبة بالفساد، حيث يؤدي إلى عدم المشاركة في الانتخابات والعمليات الديمقراطية وعدم الثقة في السلطة السياسية الحاكمة.²

هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الخارجي، فإن الفساد الذي يشيع في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية، فتكن ملزمة بشروط جزاء إذا ما أدخلت بها، يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة.³

ومما لا شك فيه أيضا أن الفساد يترتب عليه ظهور بوادر الصراع السياسي بين النخب السياسية سواء كانت أحزاب أو أفراد، كما يؤدي إلى السيطرة التدريجية على المؤسسات الرقابية في المجتمع المدني من نقابات وغيرها.⁴ إضافة إلى ذلك، يترتب عن الفساد على المستوى الإداري فقدان الثقة في الإدارة العامة، فالرشوة وتقديم الواجب الوظيفي بمقابل سواء كان مقابل مادي أم معنوي يؤثر بالسلب على العلاقة بين المواطن والإدارة العامة⁵، كما يؤدي الفساد إلى إضعاف دور القيادات وفعاليتها داخل الأجهزة الإدارية وإلى تهوي الهيكل التنظيمي الرسمي والتسلسل الهرمي ليحل محله حكم المؤقت ومنطق القوة.⁶

الفرع الثاني: آثار الفساد على المستويين الاقتصادي والاجتماعي

للفساد الإداري والمالي تكاليف اقتصادية واجتماعية مرتفعة جدا، من بينها على الفاعلية حيث تسود داخل الجهاز الإداري وخارجه قيم عامة سامية، تشوه الأفكار وتبدد

¹ الدكتور علاء فرحان طالب والدكتور علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 67

² الدكتور سالار ناجي اسماعيل، المرجع السابق، ص 43

³ الدكتور هاشم الشمري والدكتور إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 100

⁴ الدكتور علاء فرحان طالب والدكتور علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 66 و67

⁵ الدكتور سالار ناجي اسماعيل، المرجع السابق، ص 48

⁶ الدكتور علاء فرحان طالب والدكتور علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 68.

الموارد وتؤثر بشكل مباشر في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفاعليته من خلال الحد من عملية الحراك الاجتماعي لانتشار الشعوب باليأس والإحباط وعدم الأمان، فضلا عن الاستهانة بالمصالح العامة والممتلكات العامة نتيجة السلبية واللامبالاة وانتشار طرائق الكسب غير المشروع. يضاف إلى ذلك اتخاذ القرار الإداري وفقا لعوامل شخصية ارتجالية والاستخدام غير الأمثل للموارد وضياع الأموال العامة أو هدرها وكذا خفض وتأثر التنمية بتشيويه سياسات الاستثمار وتضخيم التكاليف وتخفيض العائدات.¹

وبصدد تأثير الفساد على الاستثمار، فإن تأثيره يكون سلبيا سواء كان الاستثمار محليا أم أجنبيا، ويزيد من تكلفة المشاريع، فالمدفوعات غير القانونية يمكن أن تزيد إلى حد كبير من تكلفة مشاريع الأشغال العامة، وتقلل من جودتها، ويخشى المستثمرون من وضع أموالهم في بيئة استثمارية يكثر فيها الفساد، ولا تخضع إلى معايير وقوانين واضحة لها شفافية وفاعلية، حيث يكون الفساد هو الوسيلة الغالبة للحصول على الحقوق والتراخيص وتخصيص الأراضي العامة،² فهذه البيئة الاقتصادية الفاسدة لا تشجع على الاستثمار، بل على العكس تكون سبباً في تراجع مشاريع الاستثمار.³

إن للفساد الإداري والمالي تأثيراً كبيراً في التنمية بكل أبعادها، فهو يعد أكبر معوق لها، من خلال التأثير في التنمية الاقتصادية عن طريق العديد من الأوجه من بينها تشوه بنية الإنفاق الحكومي، حيث من شأنه أن يؤثر في تغيير عناصر تركيبية هذا الإنفاق، ذلك أن المؤسسات التي ينتشر فيها تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، في حين يكثر الإنفاق على المجالات التي تكثر فيها الرشوة والعمولات مثل التسليح وعقود المشاريع العامة والصفقات الكبيرة للتموين ومشاريع الكهرباء الضخمة وغيرها.⁴

¹الدكتور عدنان محمد الضمور، المرجع السابق، ص 53

²الدكتور سالار ناجي اسماعيل، المرجع السابق، ص 37

³الدكتور هاشم الشمري والدكتور إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 84

⁴الدكتور علاء فرحان طالب والدكتور علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 64

ويؤدي الفساد أيضا إلى انخفاض في الدخل القومي، وذلك عندما يتم تهريب التجارة غير المشروعة، ونتيجة التهريب الضريبي والجمركي، وغسيل الأموال ولذلك تتخفف قيمة العملة الوطنية.¹ ويهدد حالات نقل التكنولوجيا للدول النامية وما يتبع ذلك من حالات تخلف اقتصادي، حيث يتم شراء تكنولوجيا بشكل منعزل عن ما يرافقها من معرفة متكاملة من أساليب استخدامها وصيانتها وتطويرها اللاحق.²

ومن الناحية الاجتماعية، يؤثر الفساد في الحافز لدى أشخاص، حيث عندما يتحول الفساد إلى أمر واقع لا مفر منه، فإن أضراره تتصل وتتطور لترسيخ حوافز سلبية غير منتجة في قطاعات الدولة بأسرها، ويستمر تأثيرها بالامتداد ليصل إلى أولئك الأفراد الشرفاء الراضين للامتثال لمجريات الفساد وآلياته.³

وفي هذا السياق، يوجد من يذهب إلى القول أن الفساد يؤدي إلى إشاعة روح اليأس بين أبناء المجتمع، إذ يتفق علماء الاجتماع على أنه كلما انخفض الأمل انخفضت المبادرة وعندما تتخفف المبادرة يقل الجهد مما ينجم عنه قلة الإنجاز، وبذلك يتوارث الناس الإحباط واليأس.⁴

إضافة إلى ذلك، يؤثر الفساد على نسب البطالة، فيؤدي إلى ارتفاعها نتيجة ضعف في الدورة الاقتصادية والإنتاج الوطني، وذلك بسبب إهدار الثروات العامة أو سوء توزيعها،⁵ وبذلك يزداد الفقر في المجتمع، كما يؤدي إلى إثراء القلة على حساب الكثرة مما يساعد على تعميق الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون، وذلك ما ينتج عنه التمييز والطبقية وغياب العدالة داخل المجتمع.⁶

¹ الدكتور سالار ناجي اسماعيل، المرجع السابق، ص 36

² الدكتور علاء فرحان طالب والدكتور علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 64

³ الدكتور عدنان محمد الضمور، المرجع السابق، ص 54.

⁴ الدكتور علاء فرحان طالب والدكتور علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 65

⁵ الدكتور سالار ناجي اسماعيل، المرجع السابق، ص 38

⁶ الدكتور هاشم الشمري والدكتور إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 93

ويذهب البعض بعيداً في بيانه لتأثيرات الفساد الاجتماعية إلى اعتبار هذه الظاهرة أحد الأسباب المهمة المؤدي إلى ازدياد العنف الاجتماعي من خلال بعض الأشكال التي يأخذها ولعل أهمها عدم المساواة الشخصية والنبذ الاجتماعي واغتصاب الحقوق وعدم العدالة في بعض المواقف الإدارية.¹

المبحث الثالث: الآليات الدولية والوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة آليات الوقاية من الفساد ومكافحته سواء على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية خاصة التي صادقت عليها الجزائر وكذا المنظمات الدولية التي تهتم بمكافحة ظاهرة الفساد، أم على المستوى الوطني خاصة الآليات الخاصة بمكافحة جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم والمتمثلتين في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: الآليات الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر نمو الفساد وانتشاره على صعيد عالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة، فالاكتشافات العلمية والتسهيلات التجارية بين الدول والتي تراكمت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية قد ساعدت على إطلاق مخيلة الشبكات الإجرامية قد ساعدت على إطلاق مخيلة الشبكات الإجرامية على صعيد دولي وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة، فقد أصبح الفساد ظاهرة دولية بعد أن كان يخص دولة معينة وأصبحت تستفيد من الفرص التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الإجرامي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه.²

ومن هذا المنطلق أوجدت آليات على المستوى الدولي للوقاية من ظاهرة الفساد ولمكافحتها، وسيتم التطرق إليها وفق الآتي.

¹ الدكتور عدنان محمد الضمور، المرجع السابق، ص 67

² موسى بودهان: المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول: آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتنوع الاتفاقيات الدولية للوقاية المتعلقة بالفساد، وما يهم هذه الدراسة البحث في مجال آليات الوقاية من الفساد ومكافحته التي صادقت عليها الجزائر.

أولاً: آلية تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 اتفاقية مكافحة الفساد، وتتناول الاتفاقية بشكل أساسي وضع الفساد في القطاع العام والخاص والتحقيق بشأنه والعقاب عليه وكذلك السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع، وتشكل الاتفاقية إطاراً مهماً لمحاربة الفساد بكافة أشكاله.¹

ولقد صادقت الجزائر على غرار عديد الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان ذلك سنة 2004،² وقد تضمنت ثمانية (08) فصول سبقتها ديباجة تمت الإشارة فيها إلى قلق الدول الأطراف في الاتفاقية من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وقلقها أيضاً من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال وغير ذلك من الإشارات ذات الأهمية البالغة التي تضمنتها ديباجة الاتفاقية.³

وفي حقيقة الأمر تضمنت الاتفاقية أحكاماً ذات أهمية بالغة، منها ما تعلق بالتوسع في مفهوم الموظف العمومي، ومنها ما تعلق بتدابير الوقاية من الفساد، وأخرى تتعلق

¹ الدكتور/ علاء فرحان طالب والدكتور/ علي الحسين حمدي العامري، المرجع السابق، ص 255.

² أنظر من المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

³ أنظر الفقرتين 01 و 02 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

بالتجريم وإنفاذ القانون، فضلا عن تنوع الأحكام التي تناولت التعاون الدولي وهو مجال ذو أهمية حيوية، خاصة في مجال التحقيقات وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، فضلا عن المساعدة القانونية المتبادلة وكذا التعاون في إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، إضافة إلى استرداد الموجودات والتعاون لأغراض المصادرة وغيرها من الأحكام التي لا ريب في أنها تكتسي طابعا هاما.¹

ولعل ما يميز الاتفاقية فيما يتعلق بآليات تنفيذ الاتفاقية هو ما تضمنته المادة 63 منها، حيث بينت أنه ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة هذه الدول وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه، حيث يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف من أجل تفعيل هذه الآلية.

ونصت الفقرة 04 من المادة 63 سالفه الذكر وضمن الإجراءات وطرق العمل على التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة الفساد، فضلا عن استعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها، إضافة إلى مسألة مهمة تضمنها الفقرة 05 من نفس المادة تتمثل في اكتساب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في ذلك من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

ثانياً: آلية تنفيذ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

صادقت الجزائر اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003 بتاريخ 10 أبريل سنة 2006¹، وهي أحد الاتفاقيات الإقليمية التي تضمنتها بدورها أحكاماً مهمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي مجال إنشاء آلية لمكافحة الفساد على المستوى الإقليمي لإفريقيا، تم النص ضمن المادة 22 من ذات الاتفاقية على إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي، يعمل على تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة، وعلى جمع الوثائق والأعمال بخصوص طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا، فضلاً على إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة، وكذا تعزيز وتطوير اعتماد مدونات سلوك الموظفين العموميين، إضافة إلى تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الاتفاقية في الامتثال لأحكامها.²

ثالثاً: آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بتاريخ 2014/09/08³، وقد تضمنت أيضاً أحكاماً متميزة، من بينها ما يتعلق بآلية تنفيذ الاتفاقية، حيث نصت المادة 33 منها على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرتها وتعاونها على تحقيق أهداف الاتفاقية، كما نصت على اتفاق الدول الأطراف وفي إطار الإجراءات وطرق العمل على التعاون مع المنظمات والآليات الدولية

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 24 الصادر في 16 أبريل 2006.

² أنظر المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003.

³ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج د ش، العدد رقم 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.

والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة الفساد، فضلا عن استعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.

الفرع الثاني: آليات الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقة بالمنظمات الدولية

سيتم استعراض أهم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقة بالمنظمات الدولية

وفق ما يلي:

أولا: البنك الدولي

تبنى صندوق النقد الدولي منذ سنة 1997 شروطا أكثر تشددا وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، كما أن البنك يساهم في مجالين رئيسيين في مكافحة الفساد هما: تدريب الموارد البشرية والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق وتطويرها، وكذا المساهمة في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة.¹

ثانيا: صندوق النقد الدولي

أعلن صندوق النقد الدولي في الاجتماع السنوي لسنة 1996 على التركيز في مكافحة الفساد، واعتمد البنك الدولي إستراتيجية لمحاربة الفساد تتضمن ثلاثة محاور رئيسية، يتمثل المحور الأول بتقديم المساعدات للدول الأعضاء التي تعتزم مكافحة الفساد ولاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة الفساد، ويتمثل المحور الثاني في اعتبار الفساد شرطا أساسيا لتقديم معونات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد الشروط ومعايير الإقراض، والثالث هو إعلان البنك تأييده ومشاركته في كل الجهود الدولية لمكافحة الفساد.²

¹ سمر عادل حسين، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته، ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بغداد، العدد 07، 2014، ص 145.

² الدكتور/ علاء فرحان طالب والدكتور/ علي الحسين حمدي العامري، المرجع السابق، ص 255 وص 256.

ثانيا: المنظمات الدولية الأخرى

بالإضافة إلى كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يسجل في هذا المقام تنوع وتعدد الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، حيث سيتم تناول أهمهما كما يلي:

1- المنظمة العالمية للتجارة

أقرت المنظمة العالمية للتجارة سنة 1996 إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية والتبادلات الحكومية للدول الأعضاء فيها.¹

2- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية توصيات سنة 1994 بشأن الرشوة في تبادل الأعمال الدولية، كما أصدرت سنة 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات والتي تدعو إلى اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسة الفاسدة في المشتريات.²

3- منظمة الشفافية الدولية

تعتبر من أكثر المنظمات الدولية نشاطا في متابعة ومكافحة حالات الفساد الإداري، وتقوم منظمة الشفافية الدولية بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم.³

المطلب الثاني: الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالنظر إلى خطورة الفساد وآثاره المختلفة، فقد عمدت التشريعات على اختلافها إلى إحداث أجهزة، آليات ووسائل للوقاية منه ومحاربتة. ومن بين هذه التشريعات يوجد التشريع الجزائري، حيث تعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته أجهزة ومصالح منها ما ينصب نشاطه

¹ سمر عادل حسين، المرجع السابق، ص 145.

² الدكتور/ علاء فرحان طالب والدكتور/ علي الحسين حمدي العامري، المرجع السابق، ص 256.

³ سمر عادل حسين، المرجع السابق، ص 145.

في البحث، التحري، ومعاينة الجرائم باختلاف أنواعها وتعدد تصنيفاتها، ومنها ما تم إنشائه بشكل خاص للوقاية ومكافحة الفساد على وجه الخصوص.

فبالإضافة إلى الأجهزة والمصالح المعروفة في مجال محاربة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، والتي تكمن أساسا في الشرطة القضائية للأجهزة الأمنية المختلفة، توجد هيئات رقابية يتصل نشاطها بالتدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات الإدارية وغيرها، والتي من شأنها الوقاية وكذا الكشف عن الممارسات غير القانونية والتي تندرج ضمن جرائم الفساد- كجريمة الاختلاس أو منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية- ولعل أهمها وفي المقام الأول مجلس المحاسبة، إذ عمد المشرع في تعديله للقانون المتعلق بمجلس المحاسبة¹ إلى توسيع في صلاحياته، ويتصل التوسع هذا بمجال وأهداف الرقابة، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى توسيع في الهيئات التي أصبحت خاضعة لهذا النوع من الرقابة.²

أما بالنسبة للهيئات والمصالح التي تم إنشائها بوجه خاص للوقاية من الفساد ومكافحته، فيوجد كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تضمن الباب الثالث من القانون رقم 01/06 أحكاما، تتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المواد من 17 إلى 24، حيث نصت المادة 17 منه على إنشاء هذه الهيئة مبينة الهدف من ذلك وهو تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

¹أنظر الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش، العدد رقم 50 الصادر في 2010/09/01.

²أضافت المادة 08 مكرر من الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش، العدد رقم 50 الصادر في 2010/09/01.

وبالنظر إلى أهمية الهيئة أعادت الأحكام الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 التأكيد على تأسيسها والنص على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، حيث تتولى اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها¹.

أولاً: استقلالية الهيئة واتساع مجال اختصاصاتها.

يمكن القول أن المشرع قد وسع في نظريته اتجاه الوقاية من الفساد ومكافحته من زاوية الوسائل القانونية، المتمثلة في هذا المقام في هذه الهيئة، ذلك أنه إذا كان في السابق قد اكتفى في تخصيصه لهيئة تضطلع بجمع المعلومات لكشف وقائع هي من بين جرائم الفساد وتتمثل في كل من الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح، والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساواتهم، والوقاية من تلك الوقائع، وهي المهام التي موكلة إلى المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها² قبل يتم إلغائه لاحقاً بموجب مرسوم رئاسي،³ فإنه بعد إصداره للقانون رقم 01/06 يكون قد وسع من هذه النظرة، أولاً من خلال اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاضطلاع بمهامها المختلفة بشأن جرائم الفساد وليس فقط بعض هذه الجرائم، وثانياً من خلال النص على الاستقلال المالي و تمتع الهيئة هذه بالشخصية المعنوية فضلاً على أنها

¹ أنظر المادتين 202 و 203 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر في 07-03-2016.

² أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02/07/1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 41 الصادر في 03/07/1996. الملغى.

³ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 114/2000 المؤرخ في 11/05/2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 28 الصادر في 14/05/2000.

توضع لدى رئيس الجمهورية¹، وكان في التأكيد على التدابير هذه انسجاماً مع ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.²

إضافة إلى ذلك، فقد تم تدعيم هذه الاستقلالية من زاوية أخرى وهي المتعلقة بالأعضاء المكونين لهذه الهيئة، إذ نصت المادة 19 من القانون رقم 01/06 على ضمان أمن وحمايتهم من أشكال الضغط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء بثتى أنواعه التي قد يتعرضون لها أثناء تأديتهم مهامهم أو بمناسبة ذلك.

ثانياً: مهام الهيئة

من خلال استقراء الأحكام ذات الصلة بمهام هذه الهيئة، يمكن القول أنها تتمحور حول الوقاية من الفساد بالدرجة الأولى، كما تضطلع بمهام جمع المعلومات و كذلك تلقي التصريحات بالتملكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح بالتملكات.

1 -الوقاية من الفساد:

فمن حيث الجانب المتعلق بالوقاية من الفساد، فيظهر من خلال ما تضمنته بعض الأحكام سواء في القانون رقم 01/06 أو تلك المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المذكور آنفاً، حيث تتجلى مهمته في هذا المجال من خلال ما منحه إياه المشرع من إمكانية لاقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تجسد هذه السياسة مبادئ

¹ القانون رقم 01/06، الفقرة 01 من المادة 17 منه، و كذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفيات سيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر في 2006/11/22، و التي جاءت صياغة المادة 02 منه مطابقة تماماً لنص الفقرة 01 من المادة 17 من القانون رقم 01/06.

² تضمنت الفقرة 02 من المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد حكماً مفاده قيام الدولة الطرف، وفقاً لمبادئها الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. أنظر، اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة في 2003/10/31.

تكتسي أهمية بالغة وتتعلق أساسا بالنزاهة، الشفافية وكذا المسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

كما أنه في مجال تقديم الاقتراحات، فقد أضاف المشرع إليها مهمة اقتراح تدابير تشريعية، وتنظيمية للوقاية من الفساد،¹ كما أوكل إليها المشرع إعداد برامج من شأنها أن تحقق توعية المواطنين و تحسيسهم بالآثار السلبية للفساد. و بغية تحقيق هذه المهام، التي تتمحور حول الوقاية من الفساد ومكافحته، أوكل المشرع إلى أحد هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الاضطلاع بهذه المهام، ويتعلق الأمر بقسم الوثائق و التحاليل والتحسيس.² كما أنه من بين مهام هذا القسم اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد،³ وغير ذلك من المهام ذات البعد الوقائي التي تمت الإشارة إليها آنفا.

2 - تلقي التصريحات بالامتلاكات:

تعتبر هذه المهمة ذات أهمية بارزة، إذ أوجب المشرع في القانون رقم 01/06 على الموظفين العموميين التصريح بامتلاكاتهم العقارية والمنقولة، خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، في الحالة التي يتعلق فيها الأمر

¹ القانون رقم 01/06، الفقرة 01 من المادة 20 فقرة 02.

² تجدر الإشارة إلى أن هذا القسم كان يأخذ تسمية مديرية الوقاية والتحسيس قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج رج د ش، العدد رقم 74 الصادر في 2006/11/22.

³ أنظر المادة 12 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 الذي يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج رج د ش، العدد رقم 08 الصادر في 2012/02/15.

بالمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية أو في البرلمان بغرفتيه، والهدف من هذا الإجراء هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.¹

وقد نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تلقي الهيئة التصريحات بالامتلاكات الخاصة بفئات من الموظفين العموميين، حيث يختص بتلقي تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وموظفين عموميين آخرين أشارت إليهم الفقرة الأخيرة من المادة 06 من هذا القانون.

ولتحقيق هذه المهمة، أسند المشرع ذلك إلى قسم آخر يتمثل في قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، الذي كان في السابق يعرف بمديرية التحاليل والتحقيقات، حيث فضلا على تلقي القسم هذا التصريحات بالامتلاكات، فهو يتولى دراستها واستغلال المعلومات الواردة فيها في الحالة التي تكزن محلا لتغيير في الذمة المالية لأصحابها.²

3 جمع المعلومات و استغلالها:

و تعتبر بدورها من المهام المنوطة بالهيئة، حيث منحها المشرع الصلاحيات للقيام بجمع المعلومات ومركزتها و كذا استغلالها، حيث يكون من شأن هذه المعلومات الكشف عن أعمال الفساد وكذا الوقاية منها. ولا تقف عند هذا الحد، بل تستعين في ذلك بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها علاقة بالفساد،³ حيث يكلف في بداية الأمر قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات بمهمة جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية، وكذا السهر على إعطاءها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية و

¹ القانون رقم 01/06، الفقرة 01 من المادة 04.

² أنظر المادة 13 المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 الذي يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، ج رج ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 2012/02/15.

³ القانون رقم 01/06، الفقرة 01 من المادة 20 فقرة 07.

التنظيمية المعمول بها،¹ علما أن هذه المهمة كانت موكلة قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المذكور سابقا إلى مديرية التحاليل و التحقيقات.

كما أنها لا تقف عند هذا الحد كذلك، بل تتعداه إلى تحويل الملفات إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يتولى بدوره إخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، وذلك في الحالة التي تتوصل فيها الهيئة إلى وقائع تأخذ وصفا جزائيا. وهو الحكم الذي عنونه المشرع بعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية،² حيث يفهم أن الهيئة لا تتصل مباشرة بالنيابة العامة، بل سبيلها في ذلك تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد أضاف المشرع هيئة أو مصلحة جديدة تعنى بأفعال الفساد، حيث تتمثل مهمته الأساسية في البحث والتحري عن هذه الجرائم، و ذلك بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010 الذي يتم القانون رقم 01/06، وتسمى هذه المصلحة بالديوان المركزي لقمع الفساد.³

أولا: الطبيعة القانونية للديوان

تضمنت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، طبيعته القانونية، إذ أشارت إلى كونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تناط إليها مهمة البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها.

¹أنظر البند 05 من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، المادة 13 فقرة 03، المعدل و المتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر في 2012/02/15.

²القانون رقم 01/06، الفقرة 01 من المادة 22.

³أضاف المشرع بابا جديدا ضمن القانون رقم 01/06 هو الباب الثالث مكرر بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد تضمن المادتين 24 مكرر و 24 مكرر 01.

وإذا كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد تم وضعها لدى رئيس الجمهورية، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد قد تم وضعه بموجب الفقرة 01 من المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي لدى الوزير المكلف بالمالية، غير أن التنظيم قد أعاد وضعه من جديد لدى وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تعديل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 وذلك سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 2014/07/23¹، أما بشأن النص على استقلالية الديوان، فقد أضافت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه يتمتع بالاستقلال في عمله وسيره.

ثانيا: مهام الديوان

تتمحور مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات و الأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، الذي تم بموجبه إنشاء هذه المصلحة العملية، وبذلك فهذه الأخيرة تختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في كون أن المصلحة هذه تعنى بالجانب العملي وهو السبب الذي جعل المشرع يعرفها على أنها مصلحة عملية للشرطة القضائية، حيث تتشكل من بين أعضائها من ضباط وأعاون للشرطة القضائية سواء التابعين إلى وزارة الدفاع الوطني أو لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.²

وبغية تحقيق هذه الأهداف، نص المشرع سلفا على خضوع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،³ كما نص أيضا على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في

¹ أنظر المادة 03 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 2014/07/23 الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج د ش، العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 2014-07-31.

² الفقرة 01 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

³ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 الذي يتم القانون رقم 01/06، المادة 24 مكرر 01 فقرة 01.

جرائم الفساد، والجرائم المرتبطة بها إلى جميع التراب الوطني ضمن الفقرة 03 من المادة 24 مكرر 1 من الأمر سالف الذكر.

وذلك ما يدعو إلى القول أن المشرع بوضعه لمثل هذه الأحكام يكون قد وضع تدابير للحد من جرائم الفساد، وفي جميع الأحوال، فقد أسند المشرع مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد إلى مديرية التحريات التابعة للديوان.¹

والجدير بالذكر ضمن مهام الديوان، ما منحه له المشرع من إمكانية بأن يوصي السلطة السلمية للعون العمومي الذي يكون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، لاتخاذ هذه الأخيرة كل إجراء إداري تحفظي ضده، على أن يكون تقديم التوصية بذلك بعد إعلام الديوان وكيل الجمهورية المختص مسبقاً.²

¹المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011، المادة 13.

²أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج د ش، العدد 68 الصادر في 14/12/2011.

الفصل الثاني

مضمون الأحكام الأساسية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول: مفهوم الموظف العمومي

تضمنت المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للموظف

العمومي في مفهوم هذا القانون، حيث اعتبرته:"

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

وعلى هذا، يكون المشرع قد وسع في مفهوم الموظف الذي ارتبط في الأصل بالخدمة في منصب دائم ضمن المؤسسات والهيئات والمصالح الإدارية والتنفيذية التابعة للدولة. وتظهر أهمية دراسة الأشخاص الذين يأخذون هذه الصفة في تعيين من يمكن وصفهم بمتهمين، أو جناة في حال صدور حكم قضائي ضدهم، إذ أن جرائم الفساد في غالبيتها تتطلب شرطا مفترضا، وهو صفة الموظف العمومي.

المطلب الأول: الشاغلون لمناصب عامة

سيتم تناول هذه الفئة من الموظفين العموميين، وهم الشاغلون للمناصب العامة، حيث تضم كل من الشاغلين لمناصب تشريعية، تنفيذية، قضائية، فضلا على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

¹ أنظر الفقرة "ب" من المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

الفرع الأول: الشاغل لمنصب تشريعي

يتعلق الأمر بأعضاء البرلمان الذي يتكون من غرفتين طبقاً لأحكام دستور 23 فبراير 1989 المعدل المتمم، لاسيما الفقرة 01 من المادة 112 منه، فالغرفة الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني والثانية تسمى مجلس الأمة.

وبغض النظر عن الاختلاف الموجود في الطريقة التي يتم بواسطتها اكتساب العضوية في كل من الغرفتين،¹ إلا أنه يعتبر أعضاء هاتين الغرفتين موظفين عموميين في مفهوم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. ولعل الأسباب التي جعلت المشرع يعتبرهم كذلك هو ما يتمتعون به من تأثير على الحياة العامة. فقد ذهب البعض في الفقه المقارن للقول بأن سبب اعتبارهم موظفين عموميين راجع إلى دقة الأعمال التي يادونها، ولخطورة المهام التي يقدمون عليها ولأهميتها، حيث أنه إذا دخل الفساد ذمهم فسدت الحياة العامة، وانهار صرح الصالح العام الذي حرص القانون على تقويمه وتدعيمه.²

الفرع الثاني: الشاغل لمنصب تنفيذي

يحيل المنصب التنفيذي إلى ممارسة أحد السلطات في الدولة وهي السلطة التنفيذية، فيوجد على رأسها رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام والسري طبقاً لأحكام المادة 85 من الدستور، كما أن من مكونات هذه السلطة الوزير الأول والوزراء.³ وعليه، وبحسب مضمون المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يعتبر شاغلو هذه

¹ أنظر المادة 118 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016.

² أنور العمروسي وأمجد العمروسي: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط 02، سنة 1996، ص 32.

³ أنظر الفقرة 01 من المادة 93 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016.

المناصب التنفيذية موظفين عموميين، وبالتالي يكون هؤلاء مسئولين جزائياً عن ارتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور آنفاً، غير أنه يثار تساؤل عن مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول عن ارتكاب جرائم الفساد.

وفي هذا الصدد يعتبر جانب من الفقه أن الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها، بمحاكمة رئيس الجمهورية.¹

وكانت قد أشارت أحكام الدستور قبل تعديله سنة 2016، ضمن نص المادة 158

منه، إلى اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية عن الأفعال، التي يكون من الممكن إعتاؤها وصف الخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجنح المرتكبة أثناء تأديتهما مهامهما. وهو ما تم إعادة التأكيد عليه ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016.²

وبالنظر إلى كون الأفعال التي تشكل خيانة عظمى لم يتم تحديدها، والتي من المفترض أنها لا تتعلق بجرائم الفساد، فإنه يمكن القول أن رئيس الجمهورية في ظل أحكام الدستور سارية المفعول لا يمكن متابعته من أجل ارتكاب جنح الفساد، والتي من بينها الرشوة ضمن صورتها العامة أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية كصورة خاصة لها، حيث أن الفقرة 01 من نص المادة 177 من الدستور لم تشر في اختصاص المحكمة العليا للدولة إلى محاكمة رئيس الجمهورية عن الجنایات والجنح، إنما عن الأفعال التي تشكل خيانة عظمى، وأن الجنایات والجنح يتابع بشأنها الوزير الأول.

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير، ط 10، دار هومة، الجزائر، ج 02، سنة 2010، ص 12.

² أنظر الفقرة 01 من المادة 177 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

وبالرجوع إلى العقوبات المقررة للجرائم المسماة جرائم الفساد، فإنها تأخذ وصف الجنحة. ومن ثمة هناك من يذهب إلى القول بالنسبة للوزير الأول أنه إذا كان من الجائز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها¹.

ويذكر في هذا المقام أن أحكام الدستور قد بينت أن تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة يكون محددًا بموجب قانون عضوي². وهذا القانون لم يتم سنه بعد.

أما الوزراء، فيمكن مساءلتهم عن جرائم الفساد التي قد يرتكبونها بمناسبة تأديتهم مهامهم أمام المحاكم العادية وفقا لقواعد الاختصاص المعمول بها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الشاغل لمنصب قضائي والمنتخبون في المجالس المحلية

سيتم تناول الشاغل لمنصب قضائي وكذا والمنتخبين في المجالس المحلية وفق

مايلي:

أولا: الشاغل لمنصب قضائي

يتعلق الأمر أساسا بالقضاة. وبهدف التحديد الدقيق لمصطلح القاضي، يكون من الضروري الرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء، حيث بينت أحكامه أن سلك القضاء يشمل ثلاثة فئات تتمثل في فئة قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وكذا فئة قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 12.

² جاء في الفقرة 02 من المادة 177 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/16 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

الدولة والمحاكم الإدارية، فضلا على فئة القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا وللمجلس الدولة، وكذا مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.¹

ويثار التساؤل بشأن المساعدين الذين يتم تعيينهم في قسم الأحداث، في القسم الاجتماعي، والأقسام التجارية لمحاكم القضاء العادي، فضلا على المحلفين في محكمة الجنايات عن مدى تمتعهم بصفة الشاغل لمنصب قضائي.

إضافة إلى ذلك يطرح التساؤل نفسه بخصوص كل من الوسيط والمحكم الذين تم استحداثهما بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية،² خاصة وأن الأمر يتعلق بإصدار أحكام قضائية، حيث يعتبر الدكتور أحسن بوسقيعة كل من المساعدين، والمحلفين، والوسيط وكذا المحكم وكذلك الخبير المعين بحكم قضائي خلال فترة إنجازه لمهمته يتمتعون بصفة الشاغل لمنصب قضائي.³ وهذا ما يمكن تبنيه والأخذ به، إذ يمكن أن يرتكب الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات أفعالا تشكل جرائم فساد لاسيما طلبهم أو تلقيهم لمزايا غير مستحقة.

¹ أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 2004/09/08.

² أنظر القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23، لاسيما المادة 994 وما يليها المتعلقة بالوساطة، والمادة 1006 وما يليها المتعلقة بالتحكيم.

³ أنظر الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: المنتخبون في المجالس المحلية

تعتبر مجالسا محلية كل من المجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي البلدي، حيث يعتبر أعضاء المجلسين موظفين عموميين في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. إذ يتم انتخابهم طبقا للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات ساري المفعول.¹

المطلب الثاني: الشاغلون لمناصب إدارية ومن في حكمهم

ويتعلق الأمر في هذا المقام بطائفة من الأشخاص يخضعون بالضرورة إلى قانون الوظيفة العمومية. وطائفة ثانية تتولى وكالة أو نيابة في خدمة مرفق عام. وطائفة ثالثة من الأشخاص الذين هم في حكم الموظف، بالنظر إلى تفويض السلطة العمومية لهم من أجل تأديتهم مهامهم المحددة قانونا.

الفرع الأول: الشاغل لمنصب إداري خاضع لقانون الوظيفة العمومية

يرتبط مفهوم شغل المنصب الإداري بالموظف العام، وهو المفهوم التقليدي الذي تضمنه القانون الإداري. وبمعنى أكثر دقة قانون الوظيفة العمومية، حيث تعرف الفقرة 01 من المادة 04 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموظف على أنه: "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"².

وينطبق التعريف الذي تضمنته المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة

العمومية سالفة الذكر على الأعوان الذين يمارسون وظائفهم ومهامهم في المؤسسات والإدارات العمومية، حيث بينت الفقرة 01 من المادة 02 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنه: "يقصد بالمؤسسات

¹ أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش، العدد رقم 50 الصادر بتاريخ 2016/08/28.

² أنظر المادة 04 الفقرة 01 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج د ش، العدد رقم 46، الصادر بتاريخ 2006/07/16.

والإدارات العمومية: المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة وكذا المصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

ويكون المشرع الجزائري قد توسع في نطاق تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذ فتح المجال إلى مؤسسات أخرى يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الوظيفة العمومية.

وعليه، وفي مجال التطبيق توجد المؤسسات والهيئات التالية:

-المؤسسات العمومية، وهي تلك الهيئات التي يكون تأسيسها بناء على نص خاص صادر عن السلطات العمومية، وتكون خاضعة للقانون العام، ويذكر من بينها على سبيل المثال المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، والديوان الوطني للإحصائيات المذكورة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25/07/1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم¹.

-الإدارات المركزية في الدولة ويطلق مصطلح الإدارة المركزية عادة على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري²، فضلا عن المصالح غير المركزية التابعة لها،

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25/07/1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 31 الصادر بتاريخ 28/07/1990.

² زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2016، ص 47.

التي يقصد بها المديریات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الحكومة أو للوزارات¹.

-الجماعات الإقليمية، وتمثل في البلدية والولاية طبقاً لأحكام الدستور.²

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تعتبر نوعاً من المؤسسات العمومية، إذ بين المشرع أنها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصيص³. وهناك من يعتبر في الفقه المقارن أنها مؤسسات لا تعدو إلا أن تكون مؤسسات عمومية تقدم خدمات عامة تخضع لوصاية إدارية.⁴

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وهي مؤسسات تم إنشائها بموجب القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/08 المؤرخ في 23/02/2008 لاسيما المادة 31 منه، وهي تشمل الجامعة والمدارس العليا والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي⁵.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وهذا النوع من المؤسسات قد تم إنشائه بموجب القانون رقم 11/98 الصادر بتاريخ 22/08/1998 الذي يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم، لاسيما المادة منه 17 التي تنص على أنه: "تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي والتطوير التكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي"⁶.

¹ المرجع نفسه، ص 47.

² المادة 16 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016.

³ أنظر المادة 43 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ج ج د ش، العدد رقم 02 الصادر في 12/01/1988.

⁴ أنور العمروسي وأمجد العمروسي: المرجع السابق، ص 29.

⁵ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 48.

⁶ أنظر المادة 17 من القانون رقم 11/98 الصادر بتاريخ 22/08/1998 المعدل والمتمم، ج ج ج د ش، العدد رقم 62 الصادر بتاريخ 24/08/1998.

ومن قبيل هذا المؤسسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة¹.

ومهما يكن يعتبر جانب من الفقه أن الموظف العام هو: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يساهم بالعمل في مرفق عام، حيث يشغل وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام".²

الفرع الثاني: المكلفون بتولي وظائف أو وكالة في خدمة مرفق عام

وسع المشرع في مفهوم الموظف العمومي ليمتد إلى الأشخاص الذين يتولون وظائف أو وكالة بأجر أو بدون أجر. على أن يساهموا في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تكون الدولة مالكة لكل رأسمالها أو جزء منه، أو يكون في خدمة مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

والشخص الذي يتولى وظيفة هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية مهما كانت مسؤوليته، أما الشخص الذي يتولى وكالة فالمقصود بهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها أو جزء منه فقط³.

ويوجد من يذهب إلى القول أن الهيئة العمومية: "يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عام".⁴ أما بالنسبة للمؤسسات العمومية في هذا المقام، وباعتبار أنها ترتبط بملكية الدولة كل رأسمالها، أو بعضه، فالأمر يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

¹ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 48.

² أنور العمروسي وأمجد العمروسي: المرجع السابق، ص 11.

³ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 57.

⁴ الدكتور/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

وتم النص عليها في بادئ الأمر بموجب القانون رقم 01/88 المؤرخ في

1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل

والمتمم، ويضاف إلى هذه المؤسسات نوع آخر، وهو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط،

حيث في جوهرها لا تخرج عن كونها مؤسسات عمومية اقتصادية. إلا أنها قامت بفتح

رأسمالها الاجتماعي للخواص، وتكون قد تنازلت عن بعض رأسمالها.

زيادة على ما تقدم من أنماط المؤسسات التي يعتبر من تولى وظيفة أو وكالة بأجر

أو بدونه مع مساهمته في خدمته لها، يوجد نمط أو شكل آخر وهو الذي ذكره المشرع

الجزائري في نهاية الفقرة 02 من بين الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين في مفهوم

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتعلق الأمر بالمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية، التي يعتبر جانب من

الفقه أنها "في الأساس مؤسسات من القانون الخاص، حيث تتولى تسيير مرفق عام عن

طريق عقد الامتياز"¹، كما أنها تتمتع بقسط من المسؤولية².

المطلب الثالث: الأشخاص في حكم الموظف

جاء في نهاية الفقرة المتعلقة بالأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين، ذكر

الأشخاص الذين هم في حكم الموظف. وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول

أنه: "ينطبق هذا المفهوم، لاسيما، على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني

والضباط العموميين"³، ويخضع المستخدمون العسكريون إلى أحكام الأمر رقم 02/06

المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين"⁴.

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 21.

² زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 55.

³ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 24.

⁴ أنظر المادة 01 من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين، ج ر

ج ج د ش، العدد رقم 12 الصادر بتاريخ 2006/03/01.

وارتكز ذات الفقه على إدراج الضباط العموميين ضمن طائفة الأشخاص الذين هم في حكم الموظف على أساس أنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، وت ضم هذه الطائفة كل من الموثقين، المحضرين القضائيين، المترجمين الرسميين، وكذا محافظي البيع بالمزايدة".¹ وهو ما يمكن الأخذ به في هذا النطاق.

وقد تضمنت المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق تعريفا لهذا الأخير، حيث جاء فيها أن: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".²

ويذكر في هذا المقام أن المحكمة العليا في الجزائر في أحد القضايا المنظورة أمامها وهي تتعلق بجريمة التزوير، قد قضت بتطبيق المادة 215 من قانون العقوبات على لموثق في حالة ارتكابه لهذه الجريمة على أساس أنه ضابط عمومي قائم بوظيفة عمومية.³

كما تضمنت المادة 04 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي تعريفا له، إذ أشارت إلى أنه: "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".⁴

أما بالنسبة للمترجمين الرسميين، فيحكمهم الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم- المترجمان الرسمي، والتي نصت المادة 04

¹الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 25.

² أنظر المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

³أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 18/02/2009، ملف القضية رقم 537674. الموقع الإلكتروني: https://carrefourdedroit.blogspot.com/2016/07/blog-post_82.html

⁴أنظر المادة 03 من القانون رقم 03/06 المؤرخ 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

منه على أنه: "يتمتع المترجم- الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل".¹

أما محافظي البيع بالمزايدة فيحكمهم القانون رقم 07/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، حيث جاء في المادة 04 منه أن "محافظ البيع بالمزاد العلني ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".²

المبحث الثاني: التدابير الرئيسية للوقاية من الفساد

إضافة إلى الأحكام المتميزة التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقة بتوسيع في مفهوم الموظف العمومي وغيرها من الأحكام، تضمن النص تدابير متنوعة للوقائية من الفساد. وفي هذا السياق، جدير بالتنويه إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى اعتبار مضمون التدابير الوقائية جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية،³ التي تتدخل قبل وقوع الجريمة حيث أن الأولوية في مواجهة هذا النوع من الجرائم تكون بالوقاية منها.⁴ وعليه، سيتم تناول أهمها وفقا لمتطلبات الدراسة على النحو التالي:

¹ أنظر الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي، ج ر ج د ش، العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 1995/03/29.

² أنظر القانون رقم 07/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، ج ر ج د ش، العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 2016/08/03.

³ أنظر، الدكتور/ حسين فريجة : شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة بدون رقم، سنة 2006، ص 22.

⁴ فائزة ميموني و خليفة موارد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، العدد 07، سنة 2010، ص 50.

المطلب الأول: تدابير الوقاية المتعلقة بالتصريح بالامتلاك وبتعارض المصالح

يشارك التصريح بالامتلاك وتعارض المصالح في كونهما تدبيرين من تدابير الوقاية من الفساد، فضلا عن كونهما يرتبطان بشكل مباشر بالتزامات الموظف العمومي سواء للتصريح بامتلاكه أو بالإفصاح والإبلاغ عن وجوده في حالة تعارض مصالح.

الفرع الأول: تدابير الوقاية المتعلقة بالتصريح بالامتلاك

يوجد من يذهب إلى اعتبار أن التصريح بالامتلاك في حد ذاته وسيلة تتدرج ضمن تدابير الوقاية من تعارض المصالح، ووسيلة من بين وسائل إضفاء الشفافية.¹ ولقد بين المشرع الجزائري ضمن نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يحتوي على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي، فضلا على أن المشرع قد وسع من نطاق حيازة الأملاك هذه، إذ أن الجرد هذا يتعدى الموظف العمومي إلى ما يحوزه أولاده القصر ولو في الشيوخ سواء في الجزائر أو في الخارج.²

تضمنت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كليات التصريح بالامتلاك، ومن خلال قراءة نص هذه المادة وبالنظر إلى تنوع الجهات والهيئات التي حولها المشرع تلقي التصريح بالامتلاك، يمكن القول أن المشرع قد صنف الموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام على النحو التالي:

- الصنف الأول الذي يضم طائفتين من الموظفين العموميين. تتمثل الأولى في كل من رئيس الجمهورية،³ أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة أي

¹ الدكتور/ موسى آدم عيسى، "تعارض المصالح في أعمال الهيئات الشرعية"، مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، البحرين، من 17 إلى 19 ماي 2009، ص 08.

² أنظر الفقرة 01 من المادة 05 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

³ تجدر الإشارة في هذا المقام أن تقديم التصريح العلني بالامتلاك العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه يعتبر شرطاً من بين الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، أنظر المادة 87 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016.

الوزير الأول وفق المصطلح ساري المفعول وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل والولاة. أما الطائفة الثانية فتتمثل في القضاة الذين تم ذكرهم ضمن الفقرة 03 من نفس المادة، حيث يقدم الأشخاص الذين ينضون تحت الطائفتين المشكلتين للصنف الأول من الموظفين العموميين تصريحاتهم بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وينشر محتوى التصريح بالممتلكات الخاص بالطائفة الأولى من هذه الفئة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلا الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ولتاريخ التعيين بالنسبة لباقي الأشخاص ضمن هذه الطائفة.¹

- الصنف الثاني الذي يضم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة. حيث يتم التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد طبقا للفقرة 02 من المادة 06 المذكورة سلفا. وكذلك طبقا لنص المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم المتضمنة مهام هذه الهيئة، حيث أشارت في بندها 06 إلى تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين المعنيين بصفة دورية، ودراستها واستغلال المعلومات الواردة فيها وكذا السهر على حفظها. وطبقا أيضا إلى الأحكام الواردة ضمن التنظيم المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها،² على أن يكون هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي. وبمقر الولاية بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 06 سالفة الذكر.

¹ أنظر الفقرتين 01 و 03 من المادة 06 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

² أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 15/02/2012.

- الصنف الثالث الذي يضم طائفتين من الموظفين العموميين. تتمثل الأولى في باقي الموظفين العموميين الذين لم يتم ذكرهم في المادة 06 هذه. حيث تضمن المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذا الصنف من الموظفين المعنيين، ويتعلق الأمر بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.¹

أما الطائفة الثانية من هذا الصنف فتتعلق بباقي الموظفين العموميين الذين لم يتم ذكرهم أيضا في المادة 06 المذكورة آنفا. إلا أن تحديد قائمتهم يكون بموجب قرار صادر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وبالنسبة للموظفين العموميين من هذا الصنف، فقد صدر القرار الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات بتاريخ 2007/04/02. حيث تضمن ملحق القرار هذا قائمة حسب الإدارات الأصلية التي ينتمي إليها العون العمومي المعني. ويتعلق الأمر بمجموع الوزارات، وكذا رئاسة الجمهورية، والأمانة العامة للحكومة، فضلا عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ضمن التسمية السابقة والتي يضاف إليها الإصلاح الإداري وفق التسمية الحالية.²

¹ أنظر البند 01 من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر بتاريخ 2006/11/22.

² أنظر القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج د ش، العدد رقم 25 الصادر بتاريخ 2007/04/18.

وقد توسع النص في الإدارات الأصلية هذه بمناسبة تعديله للقائمة الملحقة بذات القرار بتاريخ 2017/01/16، إذ أضاف على ما سبق مختلف الإدارات المكلفة بمهام الخدمة العامة التي تتضوي تحت الوزارات المختلفة.¹

الفرع الثاني: تدابير الوقاية المتعلقة بتعارض المصالح

يذهب البعض إلى القول أن تعارض المصالح ينشأ من كون أن للموظف أهدافا وتطلعات مادية ومعنوية وأن لديه علاقات مختلفة الأشكال والأنماط، تدفعه إلى أن يتحصل من منصبه على منافع وأن يقدم خدمات إلى من لديه علاقة بهم، فهذا هو جوهر تعارض المصالح.²

ومن بين التدابير الوقائية في هذا المجال، يوجد معالجة حالات الاستفادة من الفرص التي قد تتاح للموظف العمومي من خلال مركزه³، سواء تعلق الأمر بمهمة انتخابية، أو منصبه في إطار الوظيفة العمومية، كما يوجد تدبير آخر يتعلق بالامتناع عن التصويت في الحالات التي يكون للموظف المعني مصلحة شخصية لما يتعلق الأمر بمهمة انتخابية أو وكالة في مؤسسة عمومية، فضلا على أن هذه التدابير قد تتوسع إلى ضرورة الإفصاح والإخبار عن وجود هذه المصالح الشخصية والتي تتضارب مع المصلحة العامة.

فبالنسبة لوسيلة معالجة حالات الاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح للموظف العمومي من خلال مركزه، فإنه يذكر أن المشرع الجزائري وفيما يخص أعضاء البرلمان قد سن القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية حيث يهدف النص إلى

¹ أنظر القرار الصادر عن المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري المؤرخ في 2017/01/16 الذي يعدل ويتم القائمة المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 30 الصادر بتاريخ 2017/05/17.

² الدكتور/ موسى آدم عيسى، المرجع السابق، ص 04.

³ المرجع نفسه، ص 07.

تعزير استقلالية أعضاء البرلمان، وذلك من خلال منعهم من الجمع بين العضوية في البرلمان وتولي بعض الوظائف أو المهام وغيرها.¹

وفي مجال الوظيفة العمومية، فقد منع المشرع الجزائري على الموظف العام أن يمتلك داخل الوطن أو خارجه سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصفات مصالح من طبيعتها التأثير في استقلاليته، أو من شأنها أن تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، مرتبا على القيام بذلك عقوبات تأديبية.²

أما فيما يخص وسيلة الإفصاح عن وجود حالة تعارض المصالح والتي تضمنتها صراحة المادة 08 من 06-01، فجدير بالذكر أن الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قد اعتبر الإفصاح عن وجود هذه الحالة من الواجبات الوظيفية والالتزامات الواقعة على الموظف العام، إذ يتوجب عليه في الحالة التي يكون فيها زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربحا التصريح بذلك للإدارة التي هو تحت سلطتها، حيث يكون على السلطة المختصة فيها أن تتخذ عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها الحفاظ على مصلحة الخدمة.³

ونظرا لأهمية واجب التصريح والإفصاح عن وجود تعارض للمصالح، فقد رتبته الفقرة 02 من المادة 46 من نفس القانون الأساسي جزاء تأديبيا على عدم التصريح معتبرة ذلك خطأ مهنيا يستوجب العقوبة التأديبية عليه.

1 أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/02 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج د ش، العدد رقم 01 الصادر بتاريخ 2012/01/14.

2 أنظر المادة 45 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج د ش، العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 2006/07/16.

3 أنظر الفقرة 01 من المادة 46 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج د ش، العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 2006/07/16.

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالشفافية

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشفافية إحدى أهم الاستراتيجيات الهامة المتبعة لمكافحة الفساد الإداري والمالي بأشكاله المختلفة¹، ومن هذا المنطلق سيتم تناول التدابير الوقائية المتعلقة بالشفافية سواء الخاصة بمجال الصفقات العمومية أو تلك التي تتصل بالتسيير.

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بالشفافية في مجال الصفقات العمومية

تضمن المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ساري المفعول تعريفا للصفقات العمومية، حيث بين أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال لأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"².

وبالنظر إلى اعتبارها مجالا خصبا لتنامي الفساد، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد التي يتوجب مراعاتها والالتزام بها، حيث تضمنت المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت تحت عنوان "إبرام الصفقات العمومية" وجوب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ثم أضافت وجوب تكريس هذه القواعد وذلك من خلال علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة، وكذلك الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء فضلا على تحديد معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات الخاصة بالصفقات، وكذا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرامها. ولم يكتف المشرع بنصه على

¹ الدكتور/ عدنان محمد الضمور: المرجع السابق، ص 55.

² أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 2015/09/20.

وجوب تكريس هذه القواعد، بل أضاف في تنميته للقانون رقم 06-01 قاعدة جديدة ضمن نفس المادة، تتمثل في وجوب إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.¹ ومن خلال ما تقدم ذكره، يمكن تقسيم هذه القواعد إلى قسمين، يتمثل الأول في قواعد الشفافية السابقة لتقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية، والثاني في قواعد الشفافية اللاحقة على تقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية.

أولاً: قواعد الشفافية السابقة لتقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية تتمثل قواعد الشفافية السابقة لتقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية في أعمال مبدأ علنية المعلومات التي تتصل بإجراءات الصفقات العمومية، والإعداد بشكل مسبق لشروط المشاركة والانتقاء، فضلاً عن التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

1- تطبيق مبدأ علنية المعلومات التي تتصل بإجراءات الصفقات العمومية.

يظهر تطبيق مبدأ علنية المعلومات التي تتصل بإجراءات الصفقات من خلال تسهيل الوصول إلى الطلبات العمومية، حيث يتوجب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وكذا المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بهدف ضمان نجاعة الطلبات هذه والاستعمال الحسن للمال العام.²

ولتحقيق ذلك أحدث المشرع وسيلة جديدة للوصول إلى هذه المعلومات من خلال نصه على الاتصال بالطريقة الإلكترونية، إذ تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وبالمقابل يرد المتعهدون

1 الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج د ش، العدد رقم 11 الصادر في 09/02/2005.

2 أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

بالطريقة الالكترونية.¹ وعليه، فمبدأ العلنية هذا يأتي ليكمّل مبدأ المنافسة، وهذا الأخير هو في حد ذاته نتاج مبدأ المساواة، حيث يعتبر هذا الأخير أساساً لمبدأ المنافسة ووسيلة لخدمتها.²

2- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

يتجسد ذلك أساساً في أسلوب الدعوة إلى المنافسة بأشكالها المتعددة، حيث تفترض فيها المشاركة الأكثر اتساعاً سواء كانت من شكل المحدودة أو غير المحدودة، حيث ستفضي في آخر المطاف إلى اختيار المتعامل المتعاقد بعد الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين، كما يتطلب الأمر صياغة دفاوتر الشروط الخاصة بالدعوة للمنافسة وتحيينها بصفة دورية.

إضافة إلى ذلك، فقد تضمن المرسوم الرئاسي ساري المفعول المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أحكاماً متميزة تتعلق بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية³، تتمثل في إقصاء مؤقت أو نهائي.

3- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

أضاف المشرع الجزائري عند تنميته للقانون رقم 06-01 ضمن المادة 09 منه تتمثل في إدراج التصريح بالنزاهة ضمن الوثائق المرفقة مع التعهدات التي يقدمها المتعاملون الراغبون في الحصول على صفقة، حيث تدرج تحديداً ضمن وثائق العرض التقني.

¹ أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 2015/09/20.

2 Laurent RICHER : DROIT DES CONTRATS ADMINISTRATIFS, LGDJ, Paris, 1999, P. 351.

³ أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 2015/09/20.

ثانيا: قواعد الشفافية اللاحقة على تقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية سيتم تناول قواعد الشفافية اللاحقة على تقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية وفق التالي:

1- تكريس معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات الخاصة بالصفقات

تتأسس هذه المعايير ابتداء من الشفافية في الإعلان عن الصفقات العمومية وإعداد مسبق لشروط المشاركة والانتقاء التي جرى تبيانها، وهذا كله دعما للشفافية في هذا المجال الحساس المرتبط بمالية الدولة، وتتضمن هذه المعايير بالأساس وضوح الإجراءات المختلفة المتعلقة بالصفقات، سواء تعلق الأمر بإبرامها عن طريق المناقصة بأشكالها المختلفة، أو تعلق الأمر بطريقة التراضي بشكليها البسيط، والتراضي بعد الاستشارة.

2- تكريس الحق في ممارسة كل الطعون

إن النص على هذه القاعدة يمكن من تحقيق الشفافية المطلوبة في مجال الصفقات، فالموظف العمومي الذي سيقدم على تلقي مزية غير مستحقة بمناسبة التفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، سيأخذ بعين الاعتبار إمكانية إعطاها المشرع للمتعاملين في هذا المجال لممارسة جميع طرق الطعن، خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة عدم احترام قواعد إبرامها، حيث أنه في إطار الحق المكفول للمتعهدين أسند المشرع تقديم الآراء بخصوص هذه الطعون التي موضوعها الاحتجاج على اختيار المصلحة المتعاقدة إلى لجنة الصفقات.¹ وفي ذلك تكريس لمبدأ الحق في تقديم الطعون حيث يكون نوع الطعن هذا إداريا، كما أن المشرع الجزائري قد كفل كذلك حق الطعن القضائي ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، لاسيما ما تضمنته الأحكام الخاصة بالاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، حيث أجازت إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة

1 أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج د ش، العدد رقم 50، الصادر في 20/09/2015.

الإخلال بالتزامات الإشهار أو المناقصة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، والإخطار هنا مخول لكل ذي مصلحة ولممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد من طرف جماعة محلية أو مؤسسة عمومية محلية.¹

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالفة الذكر، فقد أكد المشرع الجزائري على اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية والمسؤولية وكذا العقلانية في تسيير الأموال العمومية، كما أكد على مراعاة الشفافية ضمن قواعد إعداد الميزانية وتنفيذها.

أولاً: الشفافية في إعداد ميزانية الدولة

يعتبر إعداد الميزانية العامة للدولة من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية، كون أنها التي تحدد السياسة الاقتصادية للدولة، وهي التي تضع المخطط والبرامج²، وفي هذا السياق يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء³، وبلي ذلك مجموعة من الإجراءات التي تفضي إلى عرض المشروع على البرلمان، الذي حيث يتضمن بشكل عام الأحكام المتعلقة بإيرادات الدولة وتحصيلها والنفقات العمومية، فضلاً عن الديون، على أساس أن قانون المالية يمثل مجموع الأنشطة المتعددة التي تجري في نطاق الاقتصاد العام مصاغة في صورة نفقات وإيرادات نقدية وهي عملية مستمرة متصلة⁴.

1 أنظر المادة 946 وما يليها من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج د ش، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.

2 عدنان محسن ضاهر: الموازنات العامة في الدول العربية - دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة الموازنات العامة في الدول العربية، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2016، ص 34.

3 أنظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية، ج ر ج د ش، العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 2018/09/02.

4 سيروان عدنان ميزرا الزهاوي: الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية لمجلس النواب العراقي، بغداد، 2008، ص 39.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد عمل على التكيف مع مضمون تدبير الوقاية من الفساد المتعلق بتدعيم الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ذلك أنه أكد على المعيارية والمرجعية في إعداد قانون المالية، حيث يكون بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد ضمن نص المادة 05 من القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية ساري المفعول، والتي تنص على القيام بتأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، ويحدد للسنة المقبلة وللسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء، علما أنه يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة، كما يمكن يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى¹.

ثانيا: الشفافية في تنفيذ ميزانية الدولة

يسجل في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد وضع قواعد في إطار متابعة تنفيذ الميزانية، حيث نصت المادة 72 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ساري المفعول على التزام يقع على عاتق الحكومة، حيث تقوم بالعرض على البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد وحول توجيه المالية العمومية، يحتوي على عرض التوجهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية، وكذا تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة، وقد تم النص أيضا على إمكانية أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

¹ أنظر الفقرات 01، 02 و 03 من المادة 05 من القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، ج ر ج د ش، العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 2018/09/02.

إضافة إلى ذلك يسجل تدخل المشرع الجزائري في مجال وضع آليات للرقابة هذه من خلال سنة للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، وكذا توسيعه لمجال رقابة مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ليشمل أيضا المؤسسات والهيئات العمومية مهما يكن وضعها القانوني، مادامت تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية مساهمة بأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة¹.

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بالشفافية في تسيير الشؤون العمومية

تتمثل تدابير الوقاية من الفساد والمتعلقة بتسيير الأموال العمومية أساسا في تبسيط الإجراءات الإدارية وإعلام المواطنين، فضلا عن دور مشاركة المجتمع المدني في ذلك.

أولا: تبسيط الإجراءات الإدارية وإعلام المواطنين

نصت المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تدابير التي من شأنها أن تضيء الشفافية في مجال تسيير الشؤون العمومية، إذ تتمحور حول تيسير التعامل مع الجمهور سواء من خلال إظهار القواعد التي تتعلق بتسيير المرافق العامة، وجعلها أكثر وضوحا للمرتفقين، والرد على عرائض وشكاوى المواطنين، إضافة إلى تسهيل الإدارة لقراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيان طرق الطعن المعمول بها، فضلا عن مسألة تبسيط الإجراءات التي تكتسي أهمية بالغة خاصة ضمن تدابير الوقاية من الفساد الإداري. وهذا ما يؤكد عليه أيضا جانب من الفقه، حيث يذهب إلى القول أنه: " يتعين على الدولة أن تتدخل لتبسيط الإجراءات وإصلاح الجهاز الإداري وتحقيق الانضباط فيه،

¹أنظر المادة 08 مكرر المضافة بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

والقضاء على الروتين بمصالح القطاع العام التي لها صلة مباشرة بالجمهور، وكذا الاهتمام بفحص شكاوى المواطنين، وتيسير حصولهم على مطالبهم المشروعة".¹

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني

تضمنت المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير منها خصوصا، اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، الأمر الذي يوحي على أن التدبير المتعلق بمشاركة المجتمع المدني جاء النص عليه كوسيلة وأداة لدعم الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، فضلا على أن هذه المشاركة تتم أيضا بإعداده برامج تعليمية، تربية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، إضافة إلى تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وغيرها من كفاءات إسهام المجتمع المدني.

ويمكن القول في هذا السياق أن المشرع الجزائري ضمن منظور مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية يكون قد انسجم مع حكم المادة 15 سالف الذكر، وذلك من خلال نصه ضمن أحكام قانون البلدية على اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حوا خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في قانون البلدية، ومن خلال نصه أيضا على إمكانية استعانتة كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.²

¹ الدكتور/ أحمد رفعت خفاجي جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ب ر، سنة 1999، ص 564.

² الفقرة 02 من المادة 11 وكذا المادة 13 من قانون البلدية. أنظر القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج د ش، العدد رقم 37 الصادر في 03/07/2011.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية المتعلقة بمدونات السلوك وأخلاقيات المهنة

نص المشرع الجزائري على وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم، النزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، حيث يناط وضع المدونات والقواعد السلوكية إلى الدولة، المجالس المنتخبة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية. وتتضمن هذه المدونات قواعد قانونية تهدف إلى تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين.¹

إضافة إلى ذلك، فقد نص المشرع الجزائري في نفس القانون، وضمن الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية في القطاع العام على وضع قواعد لأخلاقيات المهنة خاصة بسلك القضاء، حيث أشارت المادة 12 منه صراحة إلى اعتبار هذا التدبير يندرج ضمن سبل تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة

سيتم تناول مفهوم وأهمية مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة وفق التالي:

أولاً: مفهوم قواعد سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة

أولت المنظومات القانونية المقارنة وكذلك الفقه الاهتمام بوضع مفاهيم لقواعد سلوك الموظفين ولأخلاقيات المهنة بالنظر إلى الحاجة الملحة لهذه القواعد في سير المرافق العامة المختلفة وفي تدعيم القوانين الأساسية العامة للموظفين والفئات الأخرى المنتمية لعدد الوظائف.

وترتبط أخلاقيات المهنة وقواعد سلوك الموظف العمومي في شكلها العام بالوظيفة العامة، إذ تتجه المنظومات القانونية إلى وضع مدونات للموظف العام بمعناه الواسع، ويذكر

¹ المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. أنظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

من بينها مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية، التي جاء في المادة الأولى منها ما يلي: "تسمى هذه المدونة قواعد السلوك الوظيفي، وتطبق على جميع العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم التي تتعلق بضبط وتنظيم العمل"¹.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بتعذر التمييز بوضوح بين ما ينتمي إلى الأخلاق الفردية من أدبيات المجموعة أو الأخلاقيات المهنية لمجموعة ما، سواء كانت هذه الأخلاقيات تهم جميع الوظائف العمومية أو ما هو مدونة وقواعد سلوكية، ذلك أن القواعد الأخلاقية يجب أن تظل وافية للأفكار المشتركة للمرفق العام والمصلحة العامة،² وكذلك الشأن بالنسبة لمدونات السلوك.

ويقصد بأخلاقيات المهنة، "علم الواجبات المعنوية التي تفرض على أعضاء مؤسسة أو تنظيم ما، بمعنى جماعة اجتماعية ملتفة حول مشروع مشترك قائمة على الهرمية، خاضعة إلى سلطة مكلفة بتحديد مبادئ العمل الواجبة الاحترام تحت طائلة الجزاءات التأديبية."³

¹ مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية، منشورات وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري (التنمية الإدارية)، القاهرة، 2014، ص. 09.

أنظر أيضا الموقع الرسمي لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لجمهورية مصر العربية. https://www.hppea.gov.eg/docs/job_behavior.pdf

² الدكتور سعيد مقدم، " أخلاقيات الوظيفة العمومية "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 1997، ص. 10.

³ الدكتور سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص. 295.

ثانياً: أهمية مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة حددت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية الغاية من وضع هذه المدونة، حيث اعتبرت أنها تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بين أهمها إرساء ونشر المعايير الأخلاقية والقيم السامية والقواعد المهنية الملزمة للسلوك الوظيفي وآداب الوظيفة العامة ومبادئ الأخلاق المطلوبة والتزام موظفي الدولة بها، كما تساهم في التمكين الحقيقي لإعمال قواعد المحاسبة بإرساء أسس وضعية تتسم بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة وتفعيل الممارسات الجيدة للإدارة، وتفعيل مبادئ الإدارة الرشيدة على أرض الواقع، وتوفير أداة قوية وفعالة للرقابة الذاتية الداخلية بالمؤسسة الحكومية.¹

ويمكن القول أن الهدف من وضع قواعد للسلوك ولأخلاقيات المهنة يكمن في كون أنها تهتم كعلم للواجبات، بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة معينة أو فئة محددة، فهي تبدو ضرورية أكثر كلما كنا أمام ممارسة مهنة أو خدمة عمومية تتمتع بسلطة التأثير أو تضع الغير في وضعية تسمح له بالإطلاع والمعرفة أو التمتع بصلاحيات معينة.²

الفرع الثاني: نماذج عن مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة

سيتم تناول نموذجين عن مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة، هما مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة، وكذا مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بموظفي الجمارك.

¹ أنظر الفقرتين 01 و05 من المادة 02 من مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص. 09.

² الدكتور/ سعيد مقدم، " أخلاقيات الوظيفة العمومية "، المرجع السابق، ص 08.

أولاً: مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة

لقد تم النص على وضع مدونة للأخلاقيات مهنة القضاة ضمن نص المادة 12 من القانون سالف الذكر، ولكن قبل ذلك تضمن القانون الأساسي للقضاة ضمن المادة 64 منه النص على وضع هذه المدونة، حيث أشارت إلى تحديد المدونة هذه للأخطاء المهنية الأخرى.¹

وتضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي صادق عليها المجلس الأعلى للقضاء الذي اجتمع في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23-12-2006 مجموعة من المبادئ العامة للتأكيد على المبادئ الأساسية التي يتوجب على القاضي الالتزام بها، وهي في حقيقة الأمر مبادئ دستورية قبل كل شيء، حيث يتعلق الأمر بمبدأ استقلالية السلطة القضائية التي تضمنتها الفقرة 01 من المادة 156 من الدستور التي نصت على ما يلي: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، ومبدأ الشرعية الجنائية وكذا مساواة المتقاضين أمام القضاء²، إذ تظهر أهمية التأكيد عليها من خلال كونها الأساس للالتزامات القاضي المنصوص عليها كذلك ضمن ذات المدونة، حيث يتوجب على القاضي أن يلتزم بالتحلي بمبدأ الحياد والتجرد، كما يلتزم بعدم القبول من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله.³

ثانياً: مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بموظفي الجمارك

تضمنت مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بموظفي الجمارك قواعد متميزة خاصة ما يتعلق منها بالوقاية من الرشوة، ذلك أن هذه المدونة قد أفردت من ضمنها أحكاماً خاصة

¹ المادة 64 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. أنظر القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06-

09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش، العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 08/09/2004.

² المادة 158 من الدستور. أنظر القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج

ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 07-03-2016.

³ أنظر الفقرة 02 والفقرة 09 من القسم 02 من مدونة أخلاقيات مهنة القضاة. ج ر ج د ش، العدد رقم 17 الصادر

بتاريخ 14-03-2007.

بالمخالفات الجنائية، بالنظر إلى الطابع الحساس الذي يميز إدارة الجمارك، حيث اعتبرت المدونة في هذا الصدد، أن عدم احترام الموظفين المنتمين إلى الأسلاك لمضمون المدونة هذه يشكل ظرفا مشددا،¹ كما تضمنت قاعدة تلزمهم بأن يطلعوا المسؤولين المباشرين على كل محاولة رشوة انتهت إلى علمهم أو استهدفوا بها شخصا، فضلا على إلزامهم برفض العروض التي يتلقونها بمناسبة تأديتهم مهامهم.

وإن النص على هذه القواعد ضمن مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الجمارك، يعتبر تكملة لما تضمنته النصوص الأخرى التي تخضع لها هذه الفئة من الموظفين العموميين- على النحو الذي تمت الإشارة إليه سلفا-، حيث تضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك أحكاما في هذا الإطار، حيث في المقام الأول أوجبت الأحكام هذه على موظفي إدارة الجمارك احترام قواعد أخلاقيات المهنة، ضمن الفقرة 01 من نص المادة 25 منه، وفي المقام الثاني منعت عليهم التماس أو اشتراط أو قبول الهدايا أو الهبات أو المكافآت أو الامتيازات مهما كان نوعها مقابل خدمة يكون قد أداها الموظفون المعنيون.²

المبحث الثالث: الأحكام الجزائية المتميزة وأحكام التعاون الدولي

إضافة إلى التدابير الوقائية التي تمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تضمن أحكاما بالغة الأهمية تتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة وكذا التعاون الدولي.

¹ موسى بودهان، المرجع السابق، ص. 288.

² الفقرة 02 من المادة 25 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 14-11-2010 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر ج د ش، العدد رقم 71 الصادر بتاريخ 24-11-2010.

وبالنظر إلى متطلبات هذه المطبوعة، فإنه لا يبدو ممكنا تناول جرائم الفساد بالدراسة¹، حيث يكفي في هذا المقام بدراسة الأحكام الجزائية المختلفة وكذا أحكام التعاون الدولي.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة وبالإجراءات التحفظية وبالتقادم

سيتم التطرق إلى أساليب التحري الخاصة التي أفردها المشرع الجزائري لجرائم الفساد دون غيرها من الجرائم، كما سيتم التناول بالدراسة الإجراءات التحفظية على هذه الجرائم وكذا الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

إضافة إلى الأساليب الخاصة للتحري والبحث في جرائم الفساد التي سيتم بيانها، تجدر الإشارة إلى قواعد إجرائية خاصة تضمنها القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، إذ وضع هذا القانون قواعد خاصة تحكم مجموعة من الجرائم من بينها جرائم الفساد،² ذلك أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالأحكام الواردة في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

¹ تجدر الإشارة إلى أن الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تضمن زيادة على الأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة وكذا التقادم ومسؤولية الشخص الاعتباري والمشاركة في الجريمة والشروع فيها وكذا العقوبات وما يتصل بها وكذا التعاون الدولي، تضمن أحكاما متميزة تتعلق بأفعال تشكل جرائم فساد، لعل أهمها جرائم الرشوة التي تميزت باعتراف المشرع الجزائري بصور مستحدثة على غرار رشوة الموظف العمومي الأجنبي والرشوة في القطاع الخاص، إضافة إلى جرائم مستحدثة قريبة من الرشوة تتمثل في تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع، فضلا عن جرائم الصفقات العمومية وكذا الجرائم التي تمثل تسترا عن جرائم الفساد علا غرار عدم التصريح بالممتلكات، تعارض المصالح إخفاء عائدات جرائم الفساد وغيرها.

² أنظر المادة 56 مكرر 05 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش، العدد رقم 84 الصادر بتاريخ 2006/12/24.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري ونظرا لخصوصيات هذه الجرائم، نص على طرق أخرى للتحري تضمنتها الفقرة 01 من المادة 56 منه، حيث جاءت بعنوان " أساليب التحري الخاصة " .

ويتعلق الأمر في مجمل القول بثلاثة وسائل، حيث ذكرت الفقرة 01 من المادة 56 وسيلة أولى يمكن اللجوء إليها تتمثل في التسليم المراقب، وبين في معرض بيانه للمصطلحات المستعملة في القانون رقم 01/06 أنه يقصد به ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت رقابتها، بهدف التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه¹.

إضافة إلى الوسيلة الأولى هذه، أجازت ذات الفقرة اللجوء إلى وسيلتين تدرجان ضمن وسائل التحري الخاصة، وهما التردد الإلكتروني وكذا الاختراق، والتي تمثل حقيقة وسائل جديدة، وهي جزء من وسائل التحري التي تتميز فعلا بكونها خاصة بجرائم الفساد دون غيرها من وسائل التحري. غير أنه من الملاحظ أن المشرع لم يبين مفهوم كل من هاتين الوصيلتين مكتفيا ببيان مفهوم التسليم المراقب.

وبالنظر إلى أهمية أساليب التحري هذه، التي أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليها والتي تهدف أساسا إلى تسهيل عملية جمع الأدلة بخصوص جرائم الفساد، فقد حصنها من خلال اعتباره أن الأدلة التي يتم التوصل إليها بهذه الأساليب تتمتع بالحجية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا للفقرة 02 من نص المادة 56 المذكورة آنفا.

¹ أنظر البند "ك" من المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على إجراء تحفظي يتمثل في إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، ويكون ذلك بموجب قرار من الجهات القضائية أو بموجب أمر من سلطة مختصة.¹ ويقصد بالسلطة المختصة مصالح الشرطة القضائية أساسا وكذا خلية معالجة المعلومات المالية، إذا ما ارتبطت الجريمة المرتكبة بجريمة تبييض الأموال أو اقتزنت بها، أو تحققت حالة التعدد الصوري للجريمة.²

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالتقادم

أفرد المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما خاصا لتقادم الدعوى العمومية ولتقادم العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، مؤداه عدم تقادمهما في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفيما عداه، يتم تطبيق الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بصريح نص الفقرة 02 من المادة 54 من نفس القانون.

وعليه، سيتم تناول الأحكام المتعلقة بالتقادم، وهي نوعان الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى العمومية، وأخرى خاصة بتقادم العقوبة.

أولا: الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى العمومية

بالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن تقادم الدعوى العمومية في جانب كبير من جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة التي تطبق على

¹ أنظر الفقرة 01 من المادة 51 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

² الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 43.

جميع الجرائم، وباعتبار أن جرائم الفساد تأخذ وصف الجرح، فإن مدة تقادم الدعوى العمومية هي ثلاث (03) سنوات كاملة.¹

غير أن المشرع الجزائري قد قرر حكما خاصا في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ذلك المنصوص عليه في المادة 08 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"². وعليه، وطبقا للمادة 08 مكرر هذه، لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة عموما والرشوة في مجال الصفقات العمومية على الخصوص في جميع الحالات.

ثانيا: الأحكام الخاصة بتقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة أن يمضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيكون ذلك سببا لإعفاء الجاني من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم.³

وكقاعدة عامة، وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفقرة 01 من المادة 614 منه، فإن العقوبات الصادرة بقرار أو حكم نهائي في موضوع الجرح تتقادم بعد انقضاء خمس (05) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.

¹ أنظر المادة 08 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد 48 الصادر في 1966/06/11.

² أنظر المادة 08 مكرر القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش، العدد 71 الصادر في 2004/11/10.

³ الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- الجزء الجنائي-، الجزائر، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، 2005، ص 516.

وفيما عدا ذلك، يمكن القول بعدم تقادم العقوبة في أحد جرائم الفساد وهي جريمة الرشوة، ذلك أن الفقرة 02 من المادة 54 المذكورة آنفا تحيل إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، التي بينت المادة 612 مكرر منه عدم تقادم عقوبة جريمة الرشوة.¹

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

بالرغم من كون أن أفعال الفساد تأخذ وصفا جزائيا، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بوضع عقوبات ذات طابع جزائي مقابلة لها فقط، بل أضاف على ذلك عقوبات أخرى، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

الفرع الأول: العقوبات ذات الطابع الجزائي والأحكام الخاصة بها

قرر المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي على ارتكاب جرائم الفساد، فضلا عن أحكام خاصة بهذه العقوبات تتعلق بالظروف المشددة للعقوبة، وما يقابلها من أعمار معفية منها وكذا أعمار مخففة فيها، إضافة إلى أحكام خاصة بتقادم العقوبة.

أولا: العقوبات على جرائم الفساد

يعاقب إجمالا على أغلبية جرائم الفساد بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 200 ألف دج إلى 01 مليون دج، فيما عدا بعض الجرائم التي تزيد فيها العقوبة عن ذلك، حيث تعاقب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المرتشي بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج. كما تعاقب المادة 31 على الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى

¹أنظر المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش، العدد 71 الصادر في 2004/11/10.

01 مليون دج. وبالمقابل توجد بعض العقوبات التي تنقص عن ذلك، حيث تعاقب المادة 34 عن تعارض المصالح بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50 ألف د ج إلى 200 ألف دج، ولا يتسع المقام لذكر جميع العقوبات المقررة لجرائم الفساد. وطبقا للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، وتكون إما إلزامية أو اختيارية.¹

وبالنظر إلى كون الجريمة تأخذ وصف الجنحة، فإن العقوبات التكميلية تكون جوازية. إذ تتمثل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، فضلا عن الإقصاء من الصفقات العمومية. وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بالنظر إلى الوصف الذي تأخذه جرائم الفساد عموما، وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على الخصوص.²

هذا بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه من بين ما يميز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصه على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بصريح نص المادة 53 منه.

وفي حقيقة الأمر يعتبر النص على ذلك توجها جديدا في التشريعات المقارنة، إذ أنها تتجه إلى النص على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. على أن هذا الأخير لا

¹ انظر القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج د ش، العدد رقم 84 الصادر بتاريخ 2006/12/25.

² انظر المادة 09 وما يليها من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج د ش، العدد 84 الصادر في 2006/12/24.

يسأل إلا عن الجرائم التي ينص عليها المشرع¹، ويتعلق الأمر هنا بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث صرحت مادته 53 بمسؤولية الشخص المعنوي. وبذلك، تتمثل العقوبة المقررة للشخص المعنوي على ارتكاب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الغرامة من 02 مليون دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري طبقا لأحكام قانون العقوبات سارية المفعول.²

ثانيا: الأحكام الخاصة بالجزاء

تضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أحكاما تتعلق بتشديد العقوبة، وأخرى بتخفيضها إلى النصف وأخرى بالإعفاء منها. حيث جعل من التمتع بصفات معينة ظرفا مشددا في العقوبة على جرائم الفساد، وأخذ بالمقابل عند نصه على التخفيض والإعفاء من العقوبة بالأعذار القانونية، والتي تتطلب من أجل تطبيقها النص عليها صراحة وبموجب القانون.³

1- الظروف المشددة

تناول المشرع الظروف المشددة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد، أو ضابطا أو عون

¹ أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج د ش، العدد رقم 71 الصادر بتاريخ 10/11/2004.

² أنظر المادة 18 مكرر 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 49 الصادر بتاريخ 09/06/1966.

³ تنص المادة 52 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المعنونة بالأعذار القانونية على أن: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.¹ وهي صفات تشدد العقوبة على من توافرت فيه، وتعد هذه الصفات من العناصر المفترضة في الجريمة.

ويعاقب على ارتكاب أي من جرائم الفساد بالحبس من عشر (10) إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. وهذا طبقاً للمادة 48 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

2-الأعذار المعفية من العقوبة

مكن المشرع في هذا القانون، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، الاستفادة من الأعذار المعفية طبقاً لنص الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وإذا كانت النصوص الخاصة في مجملها، والتي تتضمن الإعفاء من العقوبة تشترط أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يشترط أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة²، وهذا ما تمنته الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي جاء فيها: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة

¹ أنظر المادة 48 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

² الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 315.

إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".¹

3- الأعدار المخففة في العقوبة

جاءت الفقرة 02 من المادة 49 من ذات القانون بحكم مهم مؤداه الاستفادة من تخفيض للعقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص الذي ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد، وقام بالمساعدة على القبض على أي من الأشخاص الضالعين في ارتكابها. حيث كانت المساعدة التي قدمها بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ويتعلق الأمر في هذا المقام بأحد الأعدار القانونية المخففة للعقوبة والتي تتطلب النص عليها صراحة، ولا يتعلق الأمر بالظروف المخففة من العقوبة، حيث ينصب أثر الظروف المخففة على تخفيف الجزاء الجنائي إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة أصلاً.²

ثالثاً: الأحكام الخاصة بالمشاركة والشروع في جرائم الفساد

نصت الفقرة 01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".³ وبالرجوع إلى القواعد العامة ضمن قانون العقوبات، والتي تتعلق بالاشتراك، فهي تنص على أنه: "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة".⁴

¹ أنظر الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

² الدكتور/ أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري- ظاهرة الحد من العقاب-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ب ر، 1996، ص 33.

³ أنظر الفقرة 01 من المادة 52 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

⁴ أنظر الفقرة 01 من المادة 44 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 49 الصادر بتاريخ 09/06/1966.

وبذلك يطرح التساؤل بشأن النص على مثل هذا الحكم في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مادامت القواعد العامة التي تبناها المشرع صراحة في قانون العقوبات تنطبق على جرائم الفساد التي تأخذ وصف الجرح.

أما الشروع في جرائم الفساد، فوفقا للقواعد العامة في النظرية العامة للعقوبة تتطلب العقوبة على الشروع في الجريمة نصا قانونيا خاصا، لما يتعلق الأمر بكل من الجنائية والجنحة، وهذا ما تضمنته الفقرة 01 من المادة 31 من قانون العقوبات، حيث لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون. وعليه، وباعتبار أن جرائم الفساد المتضمنة في القانون رقم 06-01 تأخذ وصف الجنحة من جهة، ومن جهة ثانية وبنص المشرع في الفقرة 02 من المادة 52 من نفس القانون على العقوبة على الشروع في جرائم الفساد بنفس العقوبة على الجريمة نفسها.

الفرع الثاني: العقوبات الأخرى المقررة للجريمة

تتمثل العقوبات الأخرى المقررة لهذه الجريمة في مصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد، فضلا على إبطال وانعدام آثار العقود والصفقات. وسيتم تناولها كما يلي.

أولا: مصادرة عائدات الإجرامية

قضى المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما الفقرة 02 من المادة 51 منه أنه: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".¹ وهي عائدات أو أموال متأتية من أفعال الفساد عموما وذلك ما ينطبق على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على الخصوص.

¹ انظر الفقرة 02 من المادة 51 القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

ثانيا: إبطال وانعدام آثار العقود والصفقات

تضمنت المادة 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مهما،

يتمثل في إمكانية التصريح ببطلان وانعدام أثر كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، حيث يكون التصريح بهذا البطلان من طرف الجهة القضائية النازرة في الدعوى.

وفي هذا الصدد يوجد جانب من الفقه من اعتبر أنه حكم جديد لم يسبق له مثيل في

القانون الجزائري الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية

التي تبث في المسائل المدنية، وليس من اختصاص الجهات التي تبث في المسائل

الجزائية.¹

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي

يقصد بالتعاون الدولي بتبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام لكلمة

تعاون²، وفي هذا المقام جدير بالتنويه إلى ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من

أحكام تتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات التي أخذت عنوانا للباب الخامس من ذات

القانون، حيث تم النص على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة

مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية

المتعلقة بجرائم الفساد.³

الفرع الأول: تقديم المعلومات والإجراءات الوقائية والتحفظية في إطار التعاون الدولي

سيتم التطرق إلى مسائل تبدو مترابطة في إطار التعاون الدولي للوقاية من الفساد

ومكافحته، ويتعلق الأمر بتقديم المعلومات و بالإجراءات الوقائية والتحفظية.

¹الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 50.

² زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 233.

³ أنظر المادة 57 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

أولاً: تقديم المعلومات في إطار التعاون الدولي

نصت المادة 60 من القانون رقم 06-01 على إمكانية تقديم السلطات الوطنية لنظيراتها من السلطات الأجنبية المختصة المعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، على أن يكون ذلك في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد.

ويلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.¹

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل توسع أكثر في مجال التعاون الدولي بعنوان التعاون الخاص، بنصه ضمن أحكام المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية إذ تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.²

ثانياً: الإجراءات الوقائية والتحفظية في إطار التعاون الدولي

إن إستراتيجية مكافحة الوقاية من الفساد على المستوى الدولي تستدعي التنسيق والتعاون على العديد من المراحل³، من بينها ما يتعلق بمنع وكشف وتحويل العائدات

¹ أنظر المادة 61 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

² أنظر المادة 69 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

³ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 234.

الإجرامية، إذ نصت المادة 58 من القانون رقم 06-01 على التزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الخاضعين للفحص الدقيق على حساباتهم، وبالأخذ بعين الاعتبار المعلومات المبلغة إليها خاصة فيما يخص هوية الأشخاص الواجب مراقبة حساباتهم بدقة، إضافة إلى مسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص.

وقد نص القانون رقم 06-01 أيضا على إجراءات تحفظية، حيث يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات، شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات المصادرة".¹

الفرع الثاني: استرداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة

أولى المشرع الجزائري أهمية لمسألة استرداد الممتلكات في إطار التعاون الدولي، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 64 اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بالحق في ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

¹ أنظر الفقرة 01 من المادة 64 من القانون رقم 06/01 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

إضافة إلى ذلك تم النص على أن: "الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة"¹. ويعتبر هذا الحكم من الأحكام المستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر، والتي نصت عليها الفقرة 01 (ب) من المادة 55 منها، ضمن آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة على أن: "تحيل الدولة الطرف في هذه الاتفاقية إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 01 من المادة 31 والفقرة 01 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو وسائل أخرى مشار إليها في الفقرة 01 من المادة 31، موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب"².

كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو في جريمة أخرى من اختصاصها الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي تم اكتسابها عن طريق جرائم الفساد عموماً أو تلك المستخدمة في ارتكابها.³ وهو أيضاً حكم من الأحكام المستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت الفقرة 01 (ب) من المادة 54 منها على: "اتخاذ الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكزن لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ

¹ أنظر الفقرة 01 من المادة 63 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

² أنظر الفقرة 01 (ب) من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمع بين العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

³ أنظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 63 من القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر، يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي".¹

خاتمة

من خلال ما تقدم بيانه، يظهر أن الفساد من أشد الظواهر التي تؤثر سلبا على جميع النواحي سواء السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وتزداد خطورته بالنظر إلى صلاته الوثيقة بجرائم أخرى لا تقل أهمية عنه لاسيما الجرائم الاقتصادية وكذا الجريمة المنظمة وتبييض الأموال ومهما اختلفت الزوايا التي ينظر إلى الفساد من خلالها، إلا أنه من الناحية القانونية يمثل مجموعة من الجرائم، وهي المنصوص عليها ضمن أحكام الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

توجد العديد من التصنيفات للفساد، منها ما يتصل بالأسباب المؤدية إليه، و هي إما فساد لأسباب اقتصادية مثل ارتفاع حجم التهرب الضريبي الذي يضعف ميزانية الدولة، أو فساد لأسباب سياسية مثل تفشي البيروقراطية وضعف أداء السلطة، أو فساد لأسباب ثقافية، ومنها ما يتعلق بمجال النشاط، حيث وعلى الرغم وضع تصنيفات مختلفة للفساد، إلا أنه

¹ انظر الفقرة 01 (ب) من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمع في العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب إلى وضع نقاط اتفاق بين بعض أنماط الفساد، ولعل أهمها الفساد الإداري والفساد المالي.

ويبقى أن الفساد الإداري من بين أهم أنواع الفساد لما للمرافق الإدارية من أهمية في النشاط الإداري واتصالها الوثيق والمباشر بالمرتفقين، وعلى ذلك يكون من المهم محاولة إبراز هذه الصورة، وما يتصل بها من مظاهر للفساد.

وفي حقيقة الأمر من الصعب إيجاد تعريف جامع لهذا النوع من الفساد، إلا أنه يمكن القول أنه هو إتيان الموظف العام لسلوك مخالف للقوانين والتنظيمات خلال قيامه بمهامه المكلف بها، إذ يستعمل منصبه أو سلطاته الإدارية لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة، على أن يكون هذا السلوك معاقبا عليه جزائيا من حيث كونه جريمة. ويتجه غالبية الفقه إلى عدم التفرقة بين الفساد المالي والفساد الاقتصادي، ويمكن تعريفه على أنه ذلك السلوك الذي يضر بالمال العام، حيث يخالف القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي للدولة، ومؤسساتها مع مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بمراقبة الحكومات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة التابعة للدولة.

ويبرز الفساد بشكل عام عدة مظاهر لعل أهمها تمكن في الرشوة بصورها المختلفة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية وكذا استغلال النفوذ، كما أن للفساد أبعادا خطيرة خاصة عندما يتصل ويتداخل مع جرائم خطيرة أخرى ويتعلق الأمر بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال. كما أنه يترك آثار سلبية على المستويات السياسية والإدارية وكذا على المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد يؤدي الفساد إلى إضعاف قواعد ونظم العمل الرسمية المعتمدة على الجهاز الإداري والحيلولة دون تحقيق أهدافه الرسمية كليا أو جزئيا وحرفه إمكانياته المادية وطاقاته البشرية عن هذه الأهداف، ويؤدي أيضا إلى عدم مشاركة الشعب مع الجهات

الإدارية في تنفيذ القرارات المشوبة بالفساد، حيث يؤدي إلى عدم المشاركة في الانتخابات والعمليات الديمقراطية وعدم الثقة في السلطة السياسية الحاكمة، كما أن له تكاليف اقتصادية واجتماعية مرتفعة جدا.

ونظرا لما تقدم ذكره، كان لزاما وضع آليات للوقاية من الفساد ومكافحته ان على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية خاصة التي صادقت عليها الجزائر كذا المنظمات الإقليمية، أم على الوطني من خلال النص على إنشاء كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، تدخل المشرع الجزائري بسنه لقانون للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، حيث تضمن أحكاما بالغة الأهمية ومتنوعة.

وقد توسع المشرع الجزائري في مفهوم الموظف العمومي، حيث تضمن أصنافا متعددة، إذ أن الغاية من ذلك تكمن في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما تضمن النص في مجال تدابير الوقاية منه أحكاما ذات أهمية بالغة، حيث أهمها تلك المتعلقة بالقطاع العام، حيث يظهر اهتمام النص بالتدابير التي تتدرج ضمن ممارسات الموظف العمومي والتزاماته القانونية ويتعلق الأمر بالتصريح بالتملكات وكذا الإبلاغ الإجمالي عن تعارض المصالح في الحالة التي يمكن أن يوجد فيها الموظف، وبالتدابير التي تتدرج ضمن الشفافية سواء في الصفقات العمومية أو في تسيير الأموال العمومية والشؤون العمومية، فضلا عن تدابير أخرى تتعلق بمدونات القواعد السلوكية وهو مجال يحتاج إلى تطويره بوضع النصوص ذات الصلة.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذه التدابير، بل أضاف إليها أحكاما أخرى تتعلق بالجانب الجزائري وكذا بجانب التعاون الدولي.

ففيما يخص الأحكام ذات الطابع الجزائي، فإن المشرع الجزائري قد وسع في نطاق تجريم الأفعال التي تشكل الفساد، باستحداثه لجرائم أخرى على غرار رشوة الموظفين

العموميين الأجبيين وموظفي المنظمات الدولية، الرشوة في القطاع الخاص، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تلقي الهدايا، تعارض المصالح وغيرها.

إضافة إلى نصه على وسائل للتحري المتمثلة في التردد الالكتروني والاختراق وكذا التسليم المراقب وهي خاصة بجرائم الفساد دون سواها، فضلا عن أحكام متميزة تتعلق بتقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة التي يمكن أيضا التشديد فيها والإعفاء منها وكذا التخفيض في مقدارها بما يتوافق ومبدأ الإبلاغ عن ارتكاب الأفعال المجرمة، وأحكام أخرى تتعلق بالاشتراك في جرائم الفساد والشروع فيها، فضلا عن الإجراءات التحفظية المتمثلة في الحجز، وأحكام المصادرة وإبطال أثر العقود وغيرها.

أما الأحكام المرتبطة بالتعاون الدولي، فيسجل أهمية هذه الأحكام، حيث تنوعت بين التعاون القضائي وكذا تبادل المعلومات بين الدول والإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات والمصادرة وتنفيذ الأحكام.

وفي الأخير، يمكن القول وبشكل عام بقيمة هذه الأحكام التي يظهر فيها التكامل بما يهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد التي تبقى خطورتها، وبالتالي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود على المستويين الدولي والوطني من أجل الغاية نفسها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: القواميس و المعاجم:

1 -أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 03، ج03، سنة 1994.

2 -إسماعيل بن حماد الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط04، سنة 2005.

3 -الدكتور/ جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط01، سنة 1996.

ثالثاً: الكتب باللغة العربية

أ -الكتب العامة:

1 -الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ط10 ، دار هومة ، الجزائر ، ج02، سنة 2010.

2 -الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات- الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الشروق، القاهرة ، ط 02 ، سنة 2002.

3 -الدكتور/ حسين فريجة : شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة بدون رقم، سنة 2006 (مصر)، ط01، سنة 2009.

4 -الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزاء الجنائي-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، ج02، سنة 2005.

5 -الدكتور/ محمد صبحي نجم: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، سنة 2006.

ب -الكتب المتخصصة:

1 -الدكتور/ أحمد رفعت خفاجي جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة بدون رقم، سنة 1999.

- 2 -الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع: الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة بدون رقم، سنة 2009.
- 3 -الدكتور/ السيد علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط01، سنة 1999.
- 4 -الدكتور/ أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة بدون رقم، سنة 2000.
- 5 -نور العمروسي وأمجد العمروسي: جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط02، سنة 1996.
- 6 -الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، ط02، سنة 2003.
- 7 -الدكتور/ حسنين المحمدى بوادى: الفساد الإداري- لغة المصالح -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة بدون رقم، سنة 2008.
- 8 -خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود- دراسة مقارنة-، طبعة بدون رقم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان-، سنة 2004.
- 9 -الدكتور/ سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
- 10 -الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود: الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، ط01، سنة 1994.
- 11 -الدكتور/ عبد الله بن ناصر آل غصاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، سنة 2011.
- 12 -الدكتور/ عدنان محمد الضمور: الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع - دراسة مقارنة -، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط01، سنة 2014.
- 13 -الدكتور/ عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط03، سنة 2011.
- 14 -الدكتور/ فائز الظفيري: مواجهة جرائم غسل الأموال، جامعة الكويت، طبعة بدون رقم، سنة 2004.

- 15 قذوج حمامة: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، طبعة بدون رقم، سنة 2006.
- 16 للدكتور/ محمد أمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ب ر، سنة 2007.
- 17 للدكتور/ محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، سنة 2002.
- 18 للدكتور/ محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، سنة 2004.
- 19 مصطفى كامل السيد: الفساد والتنمية، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، طبعة بدون رقم، سنة 1999.
- 20 عوسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، روية، طبعة بدون رقم، سنة 2009.
- 21 للدكتور/ موسى اللوزي: التنمية الإدارية، دار وائل، عمان، ط02، سنة 2002.
- 22 نبيل صقر وقمراوي عز الدين: الجريمة المنظمة- التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط ب ر، سنة 2008.
- 23 للدكتور/ نعيم مغبغب: تهريب وتبييض الأموال - دراسة في القانون المقارن-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط02، سنة 2005.
- 24 ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة بدون رقم، سنة 2008.
- 25 للدكتور/ هاشم الشمري والدكتور/ إيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط01، سنة 2011.
- 26 للدكتور/ علاء فرحان طالب والدكتور/ علي حسين حمدي العامري: إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي - مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط ب ر، سنة 2015.
- 27 للدكتور/ سالار ناجي إسماعيل: دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، سنة 2018.
- 28 للدكتور/ أمين السيد أحمد لطفي: الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 01، 2018

- 29 تزوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الريبة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2016.
- 30 عدنان محسن ضاهر: الموازنات العامة في الدول العربية - دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة الموازنات العامة في الدول العربية، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2016.
- 31 سيروان عدنان ميزرا الزهاوي: الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية لمجلس النواب العراقي، بغداد، 2008.

رابعاً: الكتب باللغة الفرنسية

- 1- Hugues RABAULT et Pierre TIFINE: RESPONSABILITE PENALE ET ACTIVITE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES , Ed L'HARMATTAN, paris, 2011.
- 2- Laurent RICHER : DROIT DES CONTRATS ADMINISTRATIFS, LGDJ, Paris, 1999.

خامساً: المقالات العلمية باللغة العربية

- 1 -الدكتور/ آدم نوح علي معابدة ، " مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 21 ، العدد 02 ، سنة 2005، ص ص411-439.
- 2 -جورج العبد " العوامل و الآثار في النمو الاقتصادي والتنمية " ، مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت، مركز الوحدة العربية ، ط 02 ، سنة 2006، ص ص 209-236.
- 3 -داود خير الله، " الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها"، في : مركز الوحدة العربية، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز الوحدة العربية ، بيروت، ط 02، سنة 2006، ص ص413-443.
- 4 -الدكتور/ سعيد مقدم، " أخلاقيات الوظيفة العمومية "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 01، سنة 1997، ص ص 05-30.

- 5-الدكتور/ عماد الشيخ داود ، " الشفافية ومراقبة الفساد" ، في : مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز الوحدة العربية ، بيروت، ط 02، سنة 2006، ص 135-168
- 6-فايزة ميموني و خليفة موراد، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 07، سنة 2010، ص 41-62
- 7-الدكتور/ محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعايير"، في : مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز الوحدة العربية، بيروت، ط 02، سنة 2006، ص 79-86.
- 8-الدكتور/ بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته- حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، الجزائر، العدد رقم 07، 2016

سادسا: المقالات العلمية باللغة الفرنسية

- 1- Philippe BEZES et Pierre LASCOUMES, « percevoir et juger la corruption politique », Revue française science politique, Paris, vol.55, 2005, 757-786.
- 2- Jean-Louis BRIQUET et Philippe GARRAUD, « Juger la politique – entreprises et entrepreneurs- critique de la politique », presses universitaires de Rennes, Rennes, 2001, 07-37.
- 3- Yves Mény, « Corruption, politique et démocratie », site officiel de L'institut de Recherche et d'études Méditerrané Moyen-Orient, Bull N° 15, 1995

سابعا: النصوص القانونية

أ -النصوص القانونية الدولية :

• الاتفاقيات الدولية:

- 1 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2000/11/15
- 2 لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31

3 إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة من قبل الإتحاد الإفريقي بمبوتو

بتاريخ 2003/07/11

ب -النصوص القانونية الوطنية :

• الدستور

- دستور 1996/11/28 المعدل والمتمم : القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06

المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش ، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ

2016/03/07.

• النصوص التشريعية و التنظيمية:

• النصوص التشريعية:

-القوانين العضوية:

1 -القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي

للقضاء، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 2004/09/08.

2 -القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ،

المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 الصادر بتاريخ 2016/08/28.

3 للقانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد حالات التنافي مع

العهد البرلمانية، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 01 الصادر بتاريخ 2012/01/14.

-الأوامر والقوانين:

1 +الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

ج ر ج ج د ش، العدد رقم 49 الصادر بتاريخ 1966/06/09.

2 -القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج د ش،

العدد رقم 28 الصادر بتاريخ 1984/07/10، المعدل والمتمم والمُلغى.

3 -القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات

العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 02 الصادر في 1988/01/12.

4 +الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج د ش،

العدد رقم 39 الصادر في 1995/07/23، المعدل والمتمم.

- 5 - القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر ج د ش، العدد رقم 11 الصادر في 09/02/2005، المعدل والمتمم.
- 6 - القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 7 - القانون رقم 03/06 المؤرخ 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.
- 8 - القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش، العدد رقم 84 الصادر بتاريخ 24/12/2006.
- 9 - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج د ش، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 23/04/2008.
- 10 - الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش، العدد رقم 50 الصادر في 01/09/2010.
- 11 - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج د ش، العدد رقم 37 الصادر في 03/07/2011.
- 12 - القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج د ش، العدد رقم 44 الصادر في 10/08/2011.

• النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية:

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02/07/1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج د ش، العدد رقم 41 الصادر في 03/07/1996. الملغى.

- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 114/2000 المؤرخ في 11/05/2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، ج ر ج د ش، العدد رقم 28 الصادر في 14/05/2000.

- 3 -المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن التصديق، يتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
- 4 -المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10/04/2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج د ش، العدد رقم 24 الصادر في 16 أبريل 2006.
- 5 -المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر في 22/11/2006، المعدل والمتمم.
- 6 -المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22/11/2006 المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر بتاريخ 22/11/2006.
- 7 -المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج د ش، العدد رقم 74 الصادر بتاريخ 22/11/2006.
- 8 -المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج د ش، العدد 68 الصادر في 14/12/2011.
- 9 -المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 15/02/2012.
- 10 -المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23/07/2014 الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج د ش، العدد رقم 46 الصادر بتاريخ 31-07-2014.

- المراسيم التنفيذية :

- 1 للمرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش، العدد رقم 50 الصادر بتاريخ 2008/09/07.
- 2 للمرسوم التنفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 2010/11/14 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر ج د ش، العدد رقم 71 الصادر بتاريخ 2010/11/24.

- القرارات:

- 1 للمقرر المؤرخ في 1997/04/02 الصادر عن رئاسة الجمهورية، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

تاسعا: الأعمال و المؤتمرات

• باللغة العربية:

- 1 للدكتور/ آدم نوح القضاة، " نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة بدون رقم، سنة 2003، ج 01. ص ص 345-392.
- 2 للدكتور/ موسى آدم عيسى، " تعارض المصالح في أعمال الهيئات الشرعية"، مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، البحرين، من 17 إلى 19 ماي 2009، ص ص 01-08.

• باللغة الفرنسية:

- 1- OCDE : Corruption dans les marchés publics- Méthodes, Acteurs, et contre-mesures, Ed OCDE, Paris, 2007.
- 2- OCDE, CORRUPTION : glossaires des normes pénales internationales, Ed OCDE, paris, 2008
- 3- OCDE : L'emploi d'après mandat - bonne pratique en matière de préventions des conflits d'intérêt, Ed OCDE, paris, 2011 .
- 4- OCDE : principes de L'OCDE pour renforcer la transparence et l'intégrité dans les marchés publics, OCDE, Paris, 2010

عاشرا: مواقع الإنترنت

1 - [http://www.ifrap.org/IMG/pdf/rapport-commission-conflits-](http://www.ifrap.org/IMG/pdf/rapport-commission-conflits-interets-vie-publique/pdf)

[interets-vie-publique/pdf](http://www.ifrap.org/IMG/pdf/rapport-commission-conflits-interets-vie-publique/pdf)

2 الموقع الرسمي لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لجمهورية مصر العربية.
https://www.hppea.gov.eg/docs/job_behavior.pdf



الفهرس

01	محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد
02	مقدمة
03	الفصل الأول
03	ماهية الفساد و آليات الوقاية منه و مكافحته
04	المبحث الأول : مفهوم الفساد و أنواعه
04	المطلب الأول : مفهوم الفساد
04	الفرع الأول : الفساد في اللغة و الإصلاح
04	أولا : الفساد في اللغة
05	ثانيا : الفساد في الاصطلاح
06	الفرع الثاني : المفاهيم المختلفة للفساد
07	أولا : مفهوم الفساد من الزاوية السياسية
08	ثانيا : مفهوم الفساد من الزاويتين الاقتصادية و الاجتماعية
09	ثالثا : مفهوم الفساد من الزاوية القضائية
10	رابعا : مفهوم الفساد من الزاوية القانونية
12	المطلب الثاني : أنواع الفساد
13	الفرع الأول : الفساد الإداري
13	أولا : معيار المصلحة العامة
14	ثانيا : معيار القيم
15	ثالثا : معيار الرأي العام
15	رابعا : المعيار القانوني
17	الفرع الثاني : الفساد المالي
19	المبحث الثاني : مظاهر الفساد و أبعاده و آثاره
19	المطلب الأول : المظاهر الأساسية للفساد
20	أولا : جريمة الرشوة
21	ثانيا : جريمة الاختلاس



22	ثالثا : جريمة استغلال النفوذ
22	رابعا : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
24	المطلب الثاني : أبعاد الفساد
24	الفرع الأول : أبعاد جرائم الفساد المتصلة بالجريمة المنظمة
26	الفرع الثاني : أبعاد جرائم الفساد المتصلة بتبييض الأموال
29	المطلب الثالث : آثار الفساد
29	الفرع الأول : آثار الفساد على المستويين السياسي و الإداري
30	الفرع الثاني : آثار الفساد على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي
33	المبحث الثالث : الآليات الدولية و الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
33	المطلب الأول : الآليات الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته
34	الفرع الأول : آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته
34	أولا : آلية تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد
36	ثانيا : آلية تنفيذ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته
36	ثالثا : آلية تنفيذ اتفاقية العربية لمكافحة الفساد
37	الفرع الثاني : آلية الوقاية من الفساد و مكافحته المتعلقة بالمنظمات الدولية
37	أولا : البنك الدولي
37	ثانيا : صندوق النقد الدولي
38	ثالثا : المنظمات الدولية الأخرى
39	المطلب الثاني : الآليات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
40	الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
40	أولا : استقلالية الهيئة و اتساع مجال اختصاصاتها
41	ثانيا : مهام الهيئة
44	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
45	ثانيا : مهام الديوان
47	الفصل الثاني
47	مضمون الأحكام الأساسية لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته
48	المبحث الأول : مفهوم الموظف العمومي
48	المطلب الأول الشاغلون لمناصب عامة



49	الفرع الأول : الشاغل لمنصب تشريعي
49	الفرع الثاني : الشاغل لمنصب تنفيذي
51	الفرع الثالث : الشاغل لمنصب قضائي و المنتخبون في المجالس المحلية
51	أولا : الشاغل لمنصب قضائي
53	ثانيا : ثانيا المنتخبون في المجالس المحلية
53	المطلب الثاني : الشاغلون لمناصب إدارية ومن في حكمهم
53	الفرع الأول : الشاغل لمنصب اداري خاضع لقانون الوظيفة العمومية
56	الفرع الثاني : المكلفون بتولي وظائف أو وكالة في خدمة مرفق عام
57	المطلب الثالث : الأشخاص في حكم الموظف
59	المبحث الثاني : التدابير الرئيسية للوقاية من الفساد
60	المطلب الأول : تدابير الوقاية المتعلقة بالتصريح بالتملكات و بتعارض المصالح
60	الفرع الأول : تدابير الوقاية المتعلقة بالتصريح بالتملكات
63	الفرع الثاني : تدابير الوقاية المتعلقة بتعارض المصالح
65	المطلب الثاني : التدابير المتعلقة بالشفافية
65	الفرع الأول : التدابير المتعلقة بالشفافية في مجال الصفقات العمومية
66	أولا: قواعد الشفافية السابقة لتقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية
68	ثانيا : قواعد الشفافية اللاحقة على تقديم التعهدات للحصول على الصفقات العمومية
69	الفرع الثاني : التدابير المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال العمومية
69	أولا : الشفافية في اعداد ميزانية الدولة
70	ثانيا : الشفافية في تنفيذ ميزانية الدولة
71	الفرع الثالث : التدابير المتعلقة في تسيير الشؤون العمومية
71	أولا : تبسيط الإجراءات الإدارية و اعلام المواطنين
72	ثانيا : مشاركة المجتمع المدني
73	المطلب الثالث : التدابير الوقائية المتعلقة بمدونات السلوك و أخلاقيات المهنة
73	الفرع الأول : مفهوم و أهمية مدونات سلوك الموظفين العموميين و مدونات أخلاقيات المهنة
73	أولا : مفهوم قواعد سلوك الموظفين العموميين و أخلاقيات المهنة
75	ثانيا : أهمية مدونات سلوك الموظفين العموميين و مدونات أخلاقيات المهنة
76	الفرع الثاني : نماذج عن مدونات سلوك الموظفين العموميين و مدونات أخلاقيات المهنة
76	أولا: مدونات أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة
77	ثانيا : مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بموظفي الجمارك



78	المبحث الثالث: الأحكام الجزائية المتميزة و أحكام التعاون الدولي
78	المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة و بالإجراءات التحفظية و بالتقادم
78	الفرع الأول : أساليب التحري الخاصة
80	الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية
80	الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بالتقادم
81	أولا: الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى العمومية
82	ثانيا : الأحكام الخاصة بتقادم العقوبة
82	المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الفساد
82	الفرع الأول : العقوبات ذات الطابع الجزائي و الأحكام الخاصة بها
83	أولا : العقوبات على جرائم الفساد
84	ثانيا : الأحكام الخاصة بالجزاء
87	ثالثا: الأحكام الخاصة بالمشاركة و الشروع في جرائم الفساد
88	الفرع الثاني : العقوبات الأخرى المقررة للجريمة
88	أولا : مصادرة العائدات الاجرامية
89	المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي
89	الفرع الأول : تقديم المعلومات و الإجراءات الوقائية في اطار التعاون الدولي
89	أولا: تقديم المعلومات في اطار التعاون الدولي
90	ثانيا : الإجراءات الوقائية و التحفظية في اطار التعاون الدولي
91	الفرع الثاني : استرداد الممتلكات و تنفيذ أحكام المصادرة
93	خاتمة
97	قائمة المصادر و المراجع
107	الفهرس